الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم تسيير المدينة

رقم: .....

ميـــدان: الهندسة المعمارية والعمران ومهن المدينة

فـــــرع: تسيير التقنيات الحضرية

تخصص: إدارة المدن

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطلبة: بـولال مفتـــاح

فروج عبدالرحيم

تحت عنوان

تأثير المنشـآت المصنفـــــة على البيئـــة

– دراسة حالة محطة خدمات شويرب مقراني –

سيدي عامر – المسيلة

لجنـة المناقشـة:

.....	جامعة	رئيســـــــا
د. دهيمي سليـــــم	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. أوذينـــــــة فاتح	جامعة المسيلة	مشرفا مساعد
.....	جامعة	منـــاقشـــا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال رسول الله ﷺ ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

أولا نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كـل من ساهم في إتمام هذا العمل

ونخص بالذكر الوالدين الكريمين الـذين ضحـوا بـالنفس والنفيس

مـــن أجـل دراستنـا. كما لا أنسى الزوجة العزيزة

جميع الأساتذة وخاصة الأستاذ المشرف الدكتور دهيمي سليم

والدكتور أوذينة فاتح الـلذان لم يبخلا علينـا بتوصياتهم

ونصائحـهم. إلى كـل الأصدقاء جزاهم الله ألف خير.

إلى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد

هذا العمل سائلين المولى تبـرك وتعالى أن يجازيهم

عنا وعن الأمـة الإسلامية كل الخير إنه ولي

ذلك والقادر عليه.

مفتاح ۞ عبد الرحيم

الفهرس

الفهرس

التعيين	العنوان	الصفحة
	كلمة شكر	III
	فهرس المحتويات	X -V
	فهرس الاشكال	XI
	فهرس الجداول	XII
	فهرس الخرائط	XII
	فهرس الصور	XIII
	الفصل التمهيدي المقدمة	أ
1	الإشكالية.....	ب
2	الفرضيات.....	ب
1-2	فرضية ذات طبيعة قانونية.....	ب
2-2	فرضية ذات طبيعة سوسيو اقتصادية.....	ب
3	أهداف الدراسة.....	ج
4	مبررات اختيار الموضوع.....	ج
5	المنهجية ووسائل البحث.....	ج
1-5	الجانب النظري.....	ج
2-5	الجانب الميداني.....	ج
أ-/	الملاحظة.....	د
ب-/	المقابلة.....	د
ج-/	الوثائق الإدارية.....	د
د-/	المخططات.....	د
6	هيكلة الدراسة.....	هـ

الفصل الأول: السند النظري

الجزء الأول: مفاهيم عامة

تمهيد

1	تعريف التلوث	7
2	تعريف التلوث في التشريع الجزائري.....	8
3	التلوث الصناعي.....	9
أ	تعريف الخطر الصناعي.....	9
التعيين	**العنوان**	**الصفحة**
أ-1/	الحادث الصناعي.....	10
أ-2/	النفايات و المخلفات الصناعية.....	10
4	لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم.....	11
أ-/	كارثة بنسلفينيا الولايات المتحدة.....	11
ب-/	كارثة الكويت.....	11
ج-/	كارثة بوبال في الهند.....	12
5	الكوارث الصناعية في الجزائر.....	12
أ-/	كارثة مصفاة سكيكدة.....	12
ب-/	انفجار أنبوب للغاز بمستغانم.....	12
	الجزء الثاني: المؤسسات المصنفة وفق المشرع الجزائري	
1	تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر.....	14
2	المؤسسات المصنفة.....	15
1-2	مفاهيم.....	15
أ-/	المنشأة المصنفة.....	16
ب-/	المؤسسة المصنفة.....	16
	الخطـر.....	16

	خطر محتمل.....	16
ج-/	تقييم الأثر البيئي للمشروعات.....	17
2-2	تصنيف المؤسسات المصنفة.....	18
3-2	رخصة المؤسسات المصنفة.....	19
1-3-2	رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وعلاقتها بحماية المحيط الحضري.....	19
2-3-2	الإجراءات القبلية لإقامة المؤسسات المصنفة في الجزائر.....	20

التعيين	العنوان	الصفحة
أ-/	دراسة الأثر على البيئة.....	22
ب-/	دراسة الخطر.....	23
ب-1/	أهداف على دراسة الخطر.....	23
ب-2/	كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها.....	24
ج-/	التحقيـق العمومـي.....	25
3-3-2	ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة.....	26
4-3-2	منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة في الجزائر.....	27
4-2	مراقبة المؤسسات المصنفة.....	30
1-4-2	مهام اللجنة الولائية المراقبة للمؤسسات المصنفة.....	31
2-4-2	تحديد الضرر.....	32
5-2	قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.....	33
	خلاصة الفصل.....	34
	الفصل الثاني	
	الدراسة التحليلية لمدينة سيدي عامر	
	مقدمة.....	36
I	لمحة تاريخية عن مدينة سيدي عامر.....	36

II	الدراسة التحليلية لمدينة سيدي عامر.....	37
1-II	الموقع.....	37
1-1-II	الموقع الجغرافي.....	37
2-1-II	الموقع الإداري.....	37
3-1-II	موضع مدينة سيدي عامر.....	37
2-II	طوبوغرافية المدينة.....	37
1-2-II	التضـــاريس.....	37
التعيين	العنوان	الصفحة
3-II	الدراسة الطبيعية.....	40
1-3-II	الحـــــرارة.....	40
2-3-II	التســـــاقط.....	41
3-3-II	الريـــــــاح.....	42
4-3-II	الرطوبـــــة.....	42
III	الدراسة السوسيو اقتصادية والديموغرافية والعمرانية.....	43
1-III	مراحل تطور مدينة سيدي عامر.....	43
2-III	العوامل المتحكمة في التطور العمراني.....	44
أ-/	العوامل الطبيعية.....	44
ب-/	العوامل غير الطبيعية.....	44
3-III	اتجاه التوسع المستقبلي.....	44
1-3-III	القطاعات المعمر.....	44
2-3-III	القطاعات القابلة لتعمير.....	45
3-3-III	قطاعات التعمير المستقبلي.....	45
4-3-III	القطاعات غير قابلة للتعمير.....	45
4-III	الدراسة السكنية.....	46

III-4-1	أنماط المساكن في المدينة.....	46
III- 5	الدراسة السكانية.....	47
III-5-1	تمهيد	
III-5-2	التطور (النمو) السكاني.....	47
أ-/	الفترة (1977-1987).....	47
ب-/	الفترة (1987-1998).....	48
ج-/	الفترة (1998-2008).....	48
التعيين	العنوان	الصفحة
د-/	الفترة (2008-2020).....	48
III-6	المرافق والتجهيزات.....	49
III-6-1	التجهيزات التعليمية.....	49
III-6-2	التجهيزات الصحية.....	50
III-6-3	التجهيزات الإدارية.....	50
III-6-4	التجهيزات الثقافية والترفيهية.....	51
III-6-5	التجهيزات الدينية.....	51
III-6-6	التجهيزات التجارية.....	51
III-6-7	التجهيزات الصناعية و النشاطات.....	51
III-6-8	التجهيزات الأمنية.....	51
III- 7	المنشآت القاعدية.....	53
III- 7-1	شبكة المواصلات.....	53
III- 7-2	شبكة الكهرباء.....	53
III- 7-3	الغاز الطبيعي.....	53
III- 7-4	شبكة الهاتف.....	53
III- 7-5	شبكة المياه الصالحة للشرب.....	53

III- 7-6	شبكة الصرف الصحي.....	54
III -8	العوائق و الارتفاقات.....	54
III –8-1	عوائق طبيعية.....	54
III –8-2	عوائق اصطناعية.....	54

الفصل الثالث

تقديم دراسة المنشأة المصنفة محطة الخدمات شويرب

	مقدمة.....	57
	الموارد المستخدمة في نشاط المؤسسة.....	59
	أهمية المشروع المؤسسة المصنفة	60
	فئـة المؤسسة المصنفة	61
	حدود المؤسسة المصنفة	61
	الشبكات	62
	الهدف الأساسي للمشروع	63
	التأثير على البيئة	63
	قرار الذي يتضمن الترخيص بفتـــح واستغلال مؤسســة	64
	خلاصــة الفصل	68

	الخاتمة العامة	70
	قائمة المراجع	72

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	هيكلة الدراسة.....	
2	يبين معنى الأثر البيئي.....	17
3	يبين المؤسسات المصنفة حسب المرسوم رقم: 198/06.....	19
4	يبين مراحل طلب قرار الموافقة المسبقة حسب المرسوم 198/06.....	21
5	يبين ملف دراسة الأثر على البيئة.....	22
6	يبين محتوى ومضمون دراسة الخطر.....	23
7	يبين مراحل التحقيق العمومي.....	25
8	يبين ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة.....	26
9	يبين منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة.....	27
10	يبين التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة.....	29
11	مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....	31
12	منحنى بياني يبين متوسط درجات الحرارة الشهرية.....	40
13	منحنى بياني يبين معدلات التساقط الشهرية.....	41
14	منحنى بياني يبين تغيرات نسبة الرطوبة.....	43
15	التطور السكاني لمدينة سيدي عامر.....	49

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	يوضح متوسط درجات الحرارة الشهرية خلال الفترة (1980– 2013).....	40
2	كمية الأمطار و الأيام الممطرة في الشهر.....	41
3	متوسط الرياح في الشهر.....	42
4	يوضح تغيرات نسبة الرطوبة.....	42
5	يبين الأخطار الناجمة للمنشآت المصنفة على الإنسان والممتلكات والبيئة.....	58

فهرس الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
1	خريطة طوبوغرافية لمدينة سيدي عامر.....	38
2	الموقع الإداري لبلدية سيدي عامر.....	39
3	تـــطور النسيج العمراني للمدينـــة.....	45
4	تصنيف التجهيزات في مدينة سيدي عامر.....	52
5	العوائق و الارتفاقات.....	55
6	موقع محطة الخدمات بالنسبة لمدينة سيدي عامر.....	59
7	مخطط الكتلة للمشروع	62
8	موقع محطة الخدمات بالنسبة للطريق الوطني رقم 89	63

الرقم	العنوان	الصفحة

فهرس الصور

1	سكن نصف جماعي.....	46
2	سكن جماعي.....	46
3	مركز التكوين المهني.....	50
4	ثانوية مرزوق دحمان.....	50
5	مقر الدائرة.....	50
6	مسجد عمر بن الخطاب.....	51
7	تبين تموقع المحطة داخل المحيط الحضري.....	57
8	بعض محتويات المحطة من منشآت	57
9	بعض الوسائل الامنية بالمحطة.....	58
10	لوحات ارشادية وتوجيهية بالمحطة	61
11	خدمات – الدفع الالكتروني –مقهى – مصلى–مكان الوضوء–بيع غاز البوتان.....	62

الفصل التمهيدي

المقدمة :

إن التوسع العمراني الذي شهدته المدن الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بسبب النزوح الريفي والنمو الديموغرافي حتم على الدولة القيام بمشاريع تنموية للتخفيف من حدة البطالة و رفع المستوى المعيشي للسكان خصوصا في مجال السكن والتصنيع والخدمات.

حيث أنشأت الدولة العديد من المؤسسات الصناعية الكبرى بعد الاستقلال فسنوات السبعينات فى مناطق صناعية و مناطق نشاطات خاصة بها، بعيدة عن المناطق الحضرية وتراعى الجانب الأمني والبيئي.

ومع ازدياد التوسع العمراني وكثرة النزوح الريفي خلال فترة التسعينات خصوصا بعد سياسة خوصصة المؤسسات الصناعية الكبرى ظهرت العديد من المنشآت المصنفة في الوسط الحضري لتلبية متطلبات السكان كورشات التصليح الميكانيكي للسيارات وورشات الحدادة الفنية والنجارة ومحطات الخدمات.

وأمام هذا التطور فشل في الحد من نتائج نشاطه، لذا واجه العالم منذ بضعة عقود مشاكل بيئية عديدة بفعل النشاطات الإنسانية الكبيرة، ويعاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية في مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم، وذلك أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية صاحبها انحطاط بيئي عام.

لكن الانتشار الكبير والعشوائي لهذه المؤسسات داخل المحيط الحضري دون مراعاة أدوات التهيئة والتعمير أدى إلى تلوث المحيط وتضرر السكان والممتلكات، ونتيجة لذلك سعت الدولة جاهدة من أجل تنظيم استغلال المؤسسات المصنفة بسن عدة قوانين، خاصة بعد الحوادث الصناعية المسجلة سواءا على المستوى العالمي مثل كارثة بوبال بالهند سنة 1984 أو على المستوى الوطني نذكر منها حادثة انفجار أنبوب الغاز بمستغانم سنة 2002 وحادثة مصفاة سكيكدة سنة 2004.

1- الإشكالية:

بالرغم من الجانب الاقتصادي للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري كورشات التصليح الميكانيكي للسيارات و ورشات الحدادة الفنية و النجارة ومحطات الخدمات، يبقى لها عدة آثار سلبية على السكان والممتلكات والبيئة، حيث أصبحت مدننا تعاني من جميع أنواع التلوث كالتلوث البصري والضوضائي وحتى تلوث التربة و المياه والهواء، بالإضافة إلى أخطار أخرى قد تسببها هذه المنشآت كأخطار الحريق والانفجار.

وللتقليل من هذه المخاطر السلبية سعت الدولة جاهدة في سن قوانين من أجل تنظيم إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة.

وعليه فان إشكاليتنا ترتكز على: نظرا للمخاطر و الآثار السلبية للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري للمدينة يبقى الانتشار المتزايد لهذه المنشآت بالرغم من وجود قوانين خاصة تنظم المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة.

- ما مدى خطورة وضرر واثار المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري على البيئة؟

- ما مدى نجاعة وفعالية التنظيم القانوني لنشاطها في الحد من هذه الخطورة والأضرار؟

2- الفرضيات :

سوء تموقع وأثـــر المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري مع تداخلها ضمن الأحياء السكنية نتيجة لتلبية متطلبات السكان وحاجتهم لها وجهلهم لمخاطرها وليس لضوابط عمرانية تحكمها جملة من القوانين ومن هنا نضمن تسجيل فرضيتين أساسيتين هما:

2-1- فرضية ذات طبيعة قانونية: إن غياب تطبيق قوانين حماية البيئة والمنشآت المصنفة يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة الحضرية.

2-2- فرضية ذات طبيعة سوسيو اقتصادية: إن غياب الوعي البيئي لدى المستعملين يمكن أن يؤدي إلى أعمال تشكل بعدا سيئا.

3- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة القوانين المنظمة للمؤسسات المصنفة ومدى علاقتها بالمحيط الحضري وقوانين التهيئة والتعمير
- مدى علم السكان بمفهوم ومخاطر المنشآت المصنفة و كذا القوانين المتعلقة بها.

4- مبررات اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع وقلة الدراسات التي تناولت مخاطر المؤسسات المصنفة في الوسط الحضري.
- توضيح أخطار تموقع المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري التي تحفز جميع المتدخلين في المدينة و كذا المسؤولين من استخدامها في اتخاذ القرار.
- معرفتنا أكثر بالمنطقة، مجال الدراسة.

5- المنهجية ووسائل البحث: لكل بحث علمي منهجية يسير عليها للوصول إلى الغايات المسطرة له.

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يصف الحالة ثم يحللها ليحدد أسباب والمسببات للوصول إلى النتائج التي يتم توظيفها في المشروع تم الاعتماد في الدراسة و تبعا للمنهج المختار على جانبين رئيسين:

5-1 الجانب النظري :

في هذا الجانب قمنا بتشخيص مجال دراستنا بغية التعرف عليه عن كثب، لتحديد مختلف الأهداف المنشودة بدقة من خلال الكتب، المجلات، المذكرات . . .الخ.

5-2 الجانب الميداني :

تعتبر مرحلة العمل الميداني من خلال الاتصال بمختلف المصالح و الإدارات التابعة لولاية المسيلة و بلدية سيدي عامر، ساعين من وراء كل هذا الحصول على أكبر عدد من المعلومات كما قمنا باستعمال:

أ-/ الملاحظة:

اعتمدنا بشكل كبير في هذا البحث على المعاينة الميدانية و الملاحظة البسيطة ووصف واسع لمنطقة الدراسة على أرض الواقع زائد الصور الفوتوغرافية و هو عنصر مكمل للملاحظة و تساعدنا على التحليل و التنظيم.

ب-/ المقابلة:

وهي من التقنيات المستعملة في البحث عند جمعنا للمعلومات و البيانات التي لا يمكن الحصول عليها من الملاحظة، لأنها تتميز بدرجة عالية من الدقة و الموضوعية و كذلك المراوغة و تقربنا من الجوانب الصحيحة.

ج-/ الوثائق الإدارية:

تمثلت في القوانين و المراسيم التي تمس الموضوع و لها علاقة مباشر به.

د-/ المخططات:

تساعدنا على تحديد و تحليل بعض المعطيات الخاصة بالموضوع و نقد الواقع.

6- هيكلة المذكرة:

جاءت دراسة موضوع تأثير المنشآت المصنفة على البيئة بثلاثة فصول، تميز كل واحد منها عن الآخر وذلك حسب محتواه حيث جاء الجانب التمهيدي بكل من المقدمة والإشكالية التي أفضت إلى مجموعة من المشاكل والتساؤلات و الفرضيات خدمة للأهداف المرجوة، أما الفصل الذي يليه أو السند النظري فتمحور حول تحديد مفاهيم عامة والتعريف بالكلمات المفتاحية للبحث، وفي الفصل الثاني تم التطرق إلى تحليل الوضعية الحالية لمدينة سيدي عامر من منظورين: على المستوى المدينة وعلى مستوى مراحل توسعها العمراني، أما الفصل الأخير الذي يتناول تحليل ودراسة المنشأة المصنفة محطة خدمات ليكون خلاصة الفصول السابقة عصارتها حيث توقع عليه أهم النتائج .

الشكل رقم (01): هيكلة الدراسة

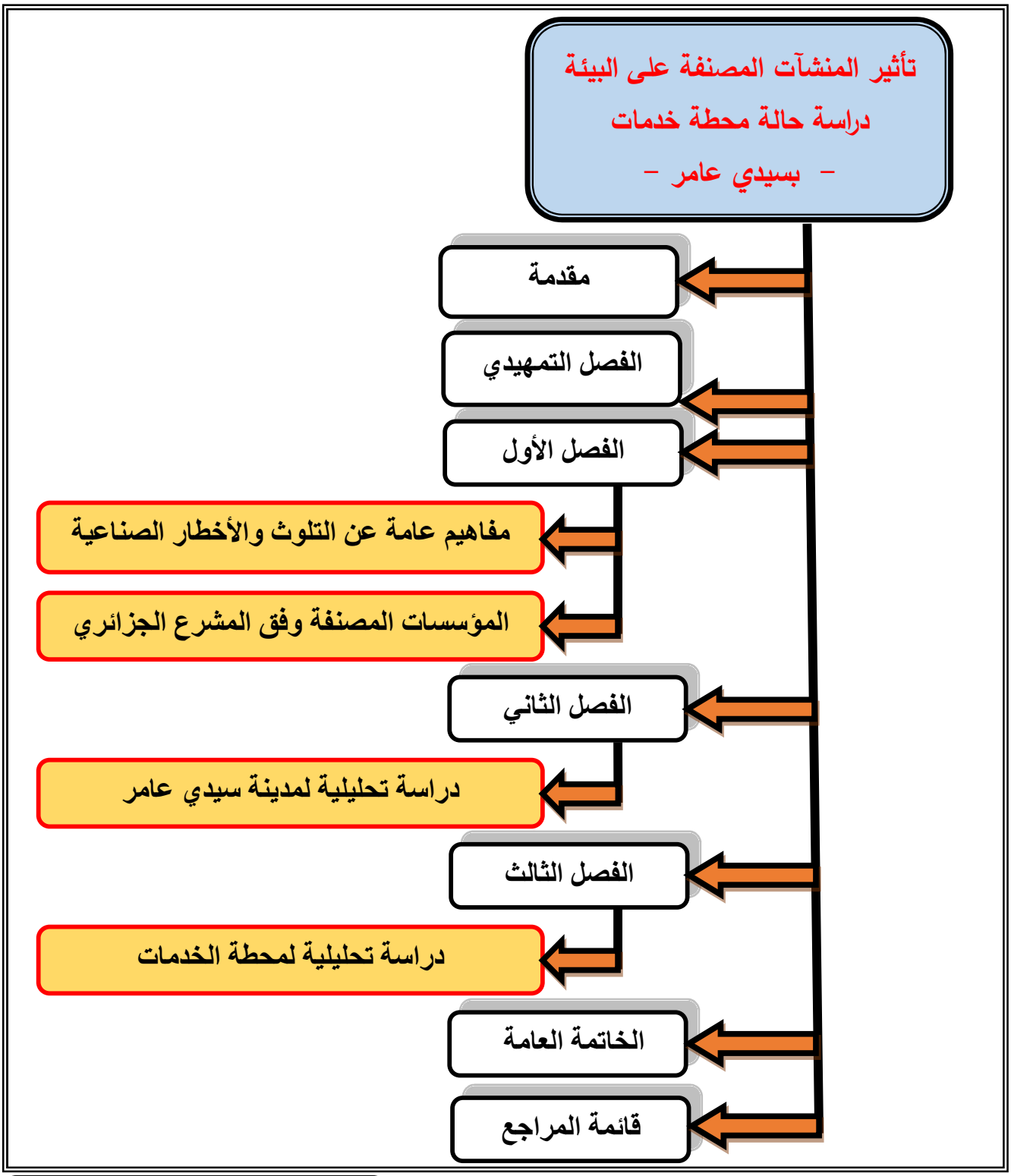

المصدر: من إعداد الطلبـــــة: 2021

الفصل الأول

السنـد النـــــظري

الجزء الأول: مفـــاهيم عامـــــة

تمهيد:

إن التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم في وقتنا المعاصر كانت ضريبته القاسية على جميع الدول، من بينها التلوث بأنواعه الذي تعاني منه جميع بلدان العالم عامة، والجزائر خاصة لما له من أضرار على الإنسان والبيئة.

لـذلك تعتبـر حمايـة البيئـة و المحافظـة عليهـا مـن مختلـف أنـواع التلـوث واحـدة مـن أهـم قضـايا العصـر وبعـدا رئيسـيا مـن أبعـاد التحـديات التـي تواجههـا الـبلاد الناميـة + خاصـة مـن ناحيـة التلـوث الصـناعي النـاجم عـن أخطـار المنشـآت المصـنفة ، والتـي لهـا تـأثير علـى الجانـب البيئي والجانب العمراني, والجانب الاجتماعي .

علـى هـذا الأسـاس تطرقنـا فـي هـذا الفصـل الأول إلـى مفهـوم التلـوث وأنواعـه و أسـبابه وتطرقنـا إلـى بعـض الكـوارث الصـناعية التـي حـدثت فـي العـالم وفـي الجزائـر لمعرفـة مـدى خطورتهـا على الإنسان والممتلكات والبيئة لا سيما القريبة من المحيط الحضري.

1- تعريف التلوث:

كان للتطور الذي يعيشه البشر في وقتنا الحالي ثمنٌ كبير، وهو التلوّث الموجود في عصرنا والذي يزداد بشكلٍ مستمر، فأصبحت مشكلة التلوث إحدى المشاكل الكبيرة التي تعاني منها البيئة و الكائنات الحية التي تعيش فيها ويتوقع العلماء تفاقم هذه المشكلة بشكلٍ كبيرٍ جداً إن لم يستخدم البشر الطرق الصديقة بالبيئة في حياتهم اليوميّة.

يمكن تعريف التلوث بأنّه إضافة مواد مضرّة إلى البيئة، وتسمى هذه العناصر و المواد بالمُلوثات وهي كيميائيّة وفيزيائية أو حيويّة، وتسبب هذه المُلوثات آثاراً سلبية في البيئة تؤدّي إلى دمارها و اختلال توازنها كما تؤثر هـذه المُلَوثات في العناصر الحيوية في البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر،

ومنها الكلورين الموجود في مركبات الكلوروفلوروكربون المستخدمة في كثير من الصناعات كالتبريد وأدوات التنظيف وغيرها وهي ضارة بطبقة الأوزون، وهي إحدى الطبقات الموجودة في الغلاف الجوي التي تحمي الأرض والكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية الضارة بها و الإفراط في استخدام الملوّثات أدَى إلى نقص كمية الأوزون في الطبقة وإحداث ثقب الأوزون والسماح للأشعة الضارة بالدخول إلى سطح الأرض، بالإضافة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري جراء التطور الصناعي الرهيب الذي شهده العالم.

2- تعريف التلوث في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من تعريف التلوث نجد أن قانون البيئة لسنة 1983 لم يتضمن أي تعريف للتلوث بصفة عامة، لكنه عرف تلوث المحيط " يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو آكلة أو سامة أو ذات روائح، التي من شأنها أن تزعج السكان تعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أن تضر بالنبات و الإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية و بالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع " يتضح أن هذه المادة جمعت بين تعريف التلوث الجوي وملوثات الجو في نفس الوقت كما ضيقت مفهوم التلوث الجوي بتحديد الملوثات المسببة له و الجوانب التي تضر .ولم يتضمن هذا القانون تعريفات للتلوث المائي أو تلوث المياه.

بمقارنة تعريف التلوث في التشريع الجزائري بتعريفاته في التشريعات الأخرى يمكن ملاحظة أنها وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين وهما : التغير في البيئة و الضرر اللاحق بهما.

3- التلوث الصناعي:

التلوث الصناعي عبارة عن مخلفات تفرزها المنشآت الصناعية، ناتجة عن المواد الكيميائية، والتي بدورها تلعب دور هام في تلوث البيئة، والمحيط الحضري وذلك بتلوث المياه، وتلوث الأرض والتلوث الهوائي إلى جانب التأثير على الصحة العمومية.

غير أن التلوث" أصبح إحدى المشاكل التي تهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات، وتزداد نسبة التلوث بزيادة النشاط الصناعي والتوسع العمراني"[1]

أ- تعريف الخطر الصناعي (Risqué industrial):

تنص المادة 32 من القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة " يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات وقائية و الحد من الانفجار و انبعاث الغاز و الحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة ".

الخطر الصناعي هو حدث عرضي يحدث في المصنـع، ويكون خطره على الموقـع الصناعي والمحيط المجاور للمصنع، مما يؤدي إلى تسرب مواد خطرة تؤثر على الأفراد و السكان والممتلكات.

ونلاحظ من هذا العرض لأخطار المنشآت المصنفة، يمكن أن يكون لها أثار سلبية على المحيط من حيث تحطيم المباني والمصانع، و الممتلكات وتهديد حياة الأفراد الذين يقطنون بالقرب من هذه المناطق ذلك يكون بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية الكبرى، وإذا كان التصنيع وما انعكس عنه من تحولات عميقة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي والعمراني عموما قد تمخض في الغرب وفق سيرورة طبيعية، أي أنه تمخض عن نضج لكل الظروف المتراكمة في نفس البيئة[2].

1 - د.بوخيط محمد، التوسع الصناعي على الأرض الزراعية، دراسة حالة مدينة الرويبة، معهد علوم الأرض جامعة باب الزور،1992.
2 - د.بن يوسف إبراهيم، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، الحراش الجزائر العاصمة: 1992 ص 32.

وللخطر الصناعي أسباب عدة منها :

أ-1- الحادث الصناعي:

نصت التعليمة الوزارية R1 المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية، المتضمنة مواد خطرة وتسييرها على أن الحادث الصناعي "هو حدث كانبعاث حريقا و انفجار ناجم عن تطورات غير مراقبة، طرأت أثناء استغلال مؤسسة صناعية تتسبب في خطر جسيم على الصحة البشرية داخل أو خارج المؤسسة و / أو ليكون فوري أو لاحق يقحم معه مادة أو عدة مواد خطرة"[1].

أ-2- النفايات و المخلفات الصناعية:

تلك النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركبات، توثر تأثيرا مزمنا خطيرا على صحة الإنسان و البيئة، و لها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة[2].

ومن هنا فإن كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل الصادرة عن المنشآت المصنفة، سواء كان في أماكن تجميعية خاصة أو كان متروكا في فضاءات عامة، فإنه يكون مصدر خطر على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، الشيء الذي يستدعي اهتماما دقيقا في دراسة أماكن تموضع هذه المنشآت قبل بداية إنتاجها.

كما تشمل المخلفات الصناعية كافة المواد الناجمة عن الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحولية الغذائية التي يتم تصريفها إلى المسطحات المائية و التي بدورها تؤدي إلى عدة تلوثات من بينها:

- تلوث الماء بالأحماض والأصباغ والمركبات الهيدروكربونية، والأملاح السامة والدهون والبكتيريا[3].

- ونركز على بعض الملوثات الرئيسية التي تفرزها المنشآت المصنفة، والتي لها خطورة على صحة السكان أهمها:

- ثاني أكسيد الكبريت–أكسيد النتروجين–المركبات العضوية الطيارة والأوزون.

1 - تعليمة وزارة البيئة، التحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة: 2003/09/22.
2 - أحمد عبدا لوهاب عبدا لجواد، النفايات الخطرة، مدينة نصر القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع: 1992 ص 21.
3 - د. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث، القاهرة، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع:1993 ص 60.

– الجسيمات الدقيقة – أول أكسيد الكربون – الرصاص.

ونستنتج أن للمخلفات الصناعية عدة مصادر مختلفة، لها أثار سلبية على البيئة الحضرية، وذلك مما تفرزه من ملوثات على محيطها المجاور، مخلفة أيضا أثار على صحة السكان بظهور عدة أمراض مختلفة.

4- لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم:

إن الكارثة الصناعية مختلفة باختلاف الحادث، ومتعلقة بالتطور الذي تمثله في مرحلة من مراحل الإنتاج الصناعي، أو الاستهلاكي أو الاستغلال أو متعلق بنقل هذه المواد المنتجة. وهذه الآن بعض الحوادث الصناعية التي سجلها التاريخ، تبقى شاهدة على الخطر و الدمار وما يجب أن نعتبر منها و نتفاداها مستقبلا.

أ- كارثة بنسلفينيا الولايات المتحدة:

1948 : غطت سحابة ضخمة (Smog)، سماء مدينة (دونورا) لمدة أسبوع، وقد نتج عن ذلك وفاة 22 شخصا وإصابة 6000 شخص بأمراض مختلفة، أي تقريبا نصف أهالي المدينة، وكان سبب تلك الكارثة البيئية هو الغازات الخطرة المنبعثة من المصانع المحيطة بالمدينة، كغاز ثاني أكسيد الكبريت، وثالث أكسيد الكبريت، الزنك، حمض الكريتيك[1].

ب- كارثة الكويت:

1966 : وقعت تلك الكارثة في منطقة قريبة من المنطقة الشعبية الصناعية، حيث تتمركز معامل تكرير البترول ومصانع الأسمدة ، فقد زادت نسبة غاز ثان أكسيد الكربون المتصاعد من هذه المعامل والمصانع إلى درجة كبيرة، كانت نتيجتها إصابة عشرات الناس بالتهابات بالعيون وضيق التنفس[2].

1 - ساسي فريدة، مذكرة ماجستير، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة. جامعة المسيلة: 2009.
2 - ساسي فريدة ، نفس المرجع السابق.

ج- كارثة بوبال في الهند:

تسرب غاز (ايزوسيانات الميثيل) السام من أحد مصانع المبيدات الحشرية، واندفع الغاز بكميات ضخمة مغطيا مساحة كبيرة من الأرض بلغت نحو 40 كيلومتر مربع. وقد أصيب جميع الأهالي تقريبا وعددهم 800.000 نسمة بالتهابات شديدة في العين والحنجرة، وتوفي بعضهم وهو نائم وتوفي البعض الأخر و هو في طريقه للهرب من المدينة [1].

5- الكوارث الصناعية في الجزائر:

أ- كارثة مصفاة سكيكدة:

2004 لاحظنا أن كارثة مصفاة سكيكدة الواقعة على مسافة 500 كلم شرق الجزائر كانت لها آثار سيئة وسلبية على السكان، والمحيط المجاور (الممتلكات، والتجهيزات)،حيث أدى هذا الانفجار إلى تحطيم نصف الموقع الغازي بسكيكدة في الجزائر، وتسبب في تحطيم واجهات المباني والعديد من المحلات التجارية الخاصة بالسكان، حيث قامت السلطات الأمنية و الوقائية التحكم في الحريق، وتطويق أي خطر للتلوث. وأدى كذلك إلى وفاة 27 شخص، و72 جريح، ويعتبر هذا الحادث أو الانفجار أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال[2].

كما حدث حريق آخر في سنة 2005 في مخزن النفط الخام في ميناء سكيكدة المتوسطي يوم الثلاثاء 4 أكتوبر قتل فيه شخصين وجرح أربعة آخرين.

غير أن الحريق الذي صدر في مركب سكيكدة البتروكيماوي والمصفاة خلف خسائر بلغت 5 إلى 6 ملايين دولار.

1 - ساسي فريدة، مذكرة ماجستير، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة. جامعة المسيلة: 2009.
2 - ساسي فريدة ، نفس المرجع السابق.

ب- انفجار أنبوب للغاز بمستغانم:

2002: انفجار أنبوب غاز قرب بلدة بخايتي بولاية مستغانم (350 كلم غرب العاصمة) القادم من حقول حاسي الرمل في الصحراء إلى مدينة أرزيو الساحلية أدى الحادث إلى إصابة 78 جريح، كما تضررت منازل عدة في قرية بخايتي من الانفجار والحريق الذي تلاه.

من خلال دراستنا للحوادث الصناعية التي حدثت في الجزائر ونتيجة للأضرار و الخسائر الناجمة عنها مما أستدعى إلى إجراء ملتقى دولي حول الأخطار الصناعية في ولاية سكيكدة يومي 17 و19 جانفي 2006 بمشاركة مختصين وخبراء محليين ودوليين من كندا و فرنسا و ايطاليا من أجل وضع حلول للتحكم وتسيير الكوارث الصناعية وكذا المنشآت المصنفة والحفاظ على المحيط المجاور لها من سكان ومباني وممتلكات[1].

1 - ساسي فريدة ، نفس المرجع السابق.

الجزء الثاني: المؤسسات المصنفة وفق المشرع الجزائري

قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المصنفة والإجراءات القانونية المتعلقة بها لابد من التطرق إلى بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وحماية المحيط وكذا التهيئة الحضرية وحسب التشريع الجزائري.

1- تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر:

صدرت عدة تشريعات والتي كانت في شكل قوانين أو مراسيم ابتداء من قانون البلدية الصادر في سنة 1967، الذي يبين حماية النظام العام.

- في سنة 1974 صدر الأمر رقم 04/76 لا سيما المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة و غير الصحية، وبقية القوانين غير واضحة في هذا المجال إلى غاية عام 1983، حيث صدر القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/2003 المتعلق بحماية البيئة والمحيط الذي يتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة و المحيط الحضري، فتح هذا القانون مجالا واسعا للاهتمام بالمحيط الحضري فيما بعد حيث صدر سنة 1985 القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، وربط المشرع في هذا القانون بين ثلاثية متكاملة متمثلة في حماية الصحة والبيئة و المحيط الحضري.

ونلاحظ هنا أن الاهتمام بدا واضحا في محاولته لحماية سكان الحضر من المخاطر التي تنجم عن النشاطات المتواجدة في محيطهم الحضري.

- كما تعزز بعد ذلك هذه الفكرة المتمثلة في بعض المراسيم الأخرى فيما بعد، حيث صدر المرسوم رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها الذي ألغي المرسوم السابق رقم 34/76.

- وفي سنة 2003 صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة.

– بعدها صدر القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و المتضمن الوقاية من الأخطار الطبيعة و الأخطار الصناعية

– وفي سنة 2006 صدر المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي ألغى المرسوم السابق رقم 339/98.

– وأخيرا صدور المرسومين رقم 144/07 و 145/07 المؤرخين في 2007/05/19 الأول يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والثاني يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ومن دراستنا لهذه القوانين نلاحظ مايلي:

- الاهتمام المتزايد بالبيئة الحضرية، خاصة من خلال قراءتنا لهذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما كبيرا بالبيئة الحضرية.
- ابتداء من سنة 1998 نلاحظ الاهتمام المباشر بالمنشآت المصنفة.

أما حاليا فتم الربط بين حماية البيئة الحضرية و المنشآت المصنفة، وهذا يدل على أن لهذه الأخيرة أثار وانعكاسات أصبحت تشغل بال المشرع الجزائـري لإحداث موازنة بين قواعد التهيئة والتعمير، وقـواعد حمايـة البيئة الحضري

2- المؤسسات المصنفة:

2-1- مفاهيم:

من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 المادة 18 منه والتي تنص على ما يلي : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص التي قد تتسبب في مساس براحة الجوار. (الجريدة الرسمية العدد 43 ص 9).

ومن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المادة 02 منه حيث حدد مفهوم المنشأة المصنفة و المؤسسة المصنفة وكذا تعريف الخطر والخطر المحتمل كمايلي:

أ- **المنشـأة المصنفة:** كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.

ب- **المؤسسة المصنفة:** مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة و المنشات المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص أخر (الجريدة الرسمية العدد37 ص 10).

ونستنتج أن كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار و الدخان والروائح والمشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح

- **الخطـر (Danger):** خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات وللبيئة.
- **خطر محتمل (Risqué):** عنصر يميز بحدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر و هو مميز بخاصيتين احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب.

(La probabilité de survenance du dommage et la gravité des conséquences)

ج- تقييم الأثر البيئي للمشروعات[1]:

يعد تقييم الأثر البيئي (EIA) ظاهرة جديدة نوعا، حيث استخدم هذا المصطلح لأول مرة سنة 1969 في الولايات المتحدة. و منذ ذلك الوقت انتشر مفهوم تقييم الأثر البيئي في العديد من الدول والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية و البنك الدولي. وبينما كان معظم الاهتمام في البداية ينصب على إعداد تقرير، يزداد التركيز في الوقت الحاضر على فاعلية تقييم الأثر البيئي فهو أداة:

- لإدخال الاعتبارات البيئية ضمن عمليات اتخاذ القرار.
- تأمين إطار قانوني وأساس معلوماتي لاتخاذ القرار بما يتعلق بالنشاطات المؤثرة على البيئة.
- هذا الدور تم تعريفه رسمياً بالمبدأ رقم (17) من إعلان ريو سنة 1992 التنمية و البيئة والذي ينص على: أن تقييم الأثر البيئي هو أداة وظيفية يجب إجراؤها للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن يكون لها تأثير واضح على البيئة وتخضع لقرار الجهة الوطنية المختصة.

الشكل رقم (02): يبين معنى الأثر البيئي

ما هو تقييم الأثر البيئي
بمعنى عام
تقييم الأثر البيئي إنذار مبكرا بالمشاكل البيئية المحتملة من هذا المشروع
↓
بمعنى شعبي
ينطبق على مبدأ فكر قبل التنفيذ أو الوقاية خير من العلاج

المصدر: من إعداد الطالبة: 2021

1 - الأيام التكوينية لمهندسي وإطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية: الأستاذ أوذينة فاتح.

2-2 - تصنيف المؤسسات المصنفة:

وبالنظر إلى التنظيم السابق الخاص بالمنشآت المصنفة 98-339 المؤرخ في1998/11/03 فقد رتب المشرع الجزائري المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف.

"حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي"

أما التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة، فقد قسم أيضا المنشآت المصنفة إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 التي قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات:

- **أولا: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل إلى منشأة خاضعة لرخصة وزاوية نأخذ على سبيل المثال: مؤسسة إنتاج الإسمنت التابعة لشركة LAFARG، محطة ضخ البترول SP3 التابع لسوناطراك، مركز تعبئة غاز البوتان التابع لمؤسسة نفطال.
- **ثانيا: مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا مثال: مركز تخزين وتوزيع المحروقات نفطال، مؤسسة تندال، ملبنة الحضنة.
- **ثالثا: مؤسسة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مثال: مجمل محطات الخدمات، مذبح الدواجن.
- **ربعا: مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** خاضعة لنظام التصريح البلدي مثل المخابز والحمامات، ورشات التصليح الميكانيكي، غسل وتشحيم السيارات.

الشكل رقم(03): يبين المؤسسات المصنفة حسب المرسوم رقم: 198/06

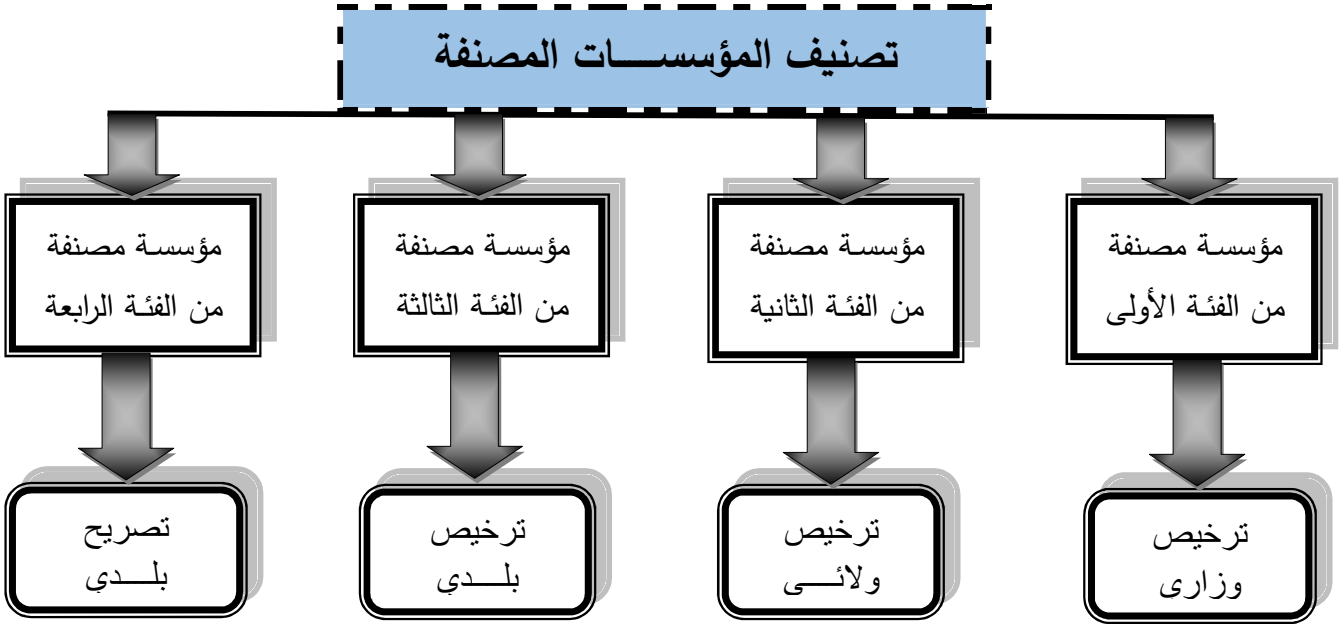

المصدر: من إعداد الطلبـــة حسب المرسوم رقم: 198/06

حيث نلاحظ أن المؤسسات المصنفة الخاضعة للتراخيص لا سيما التراخيص الوزارية والولائية هي التي تشكل خطرا على الإنسان والبيئة والممتلكات، أما المؤسسات الخاضعة للتصريح ليست لها نفس الأخطار.

2-3- رخصة المؤسسات المصنفة:

2-3-1- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وعلاقتها بحماية المحيط الحضري:

ظهر اهتمام الدولة بمشكل المؤسسات المصنفة التي تسبب مساوئ للجوار وأخطارا على البيئة منذ سنة 1976 من خلال الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والتي صدرت عنه مراسيم تنفيذية تشرحه لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 متعلق بالمؤسسات الخطرة المزعجة وغير الصحية وهو أول تشريع تناول موضوع البيئة والمحيط الحضري، والذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق

بحماية البيئة، والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة .

هذا القانون ألغي بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 والذي تناول المنشآت المصنفة في الفصل الخامس منه.

أخيرا جاء المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بعدما ألغى المرسوم رقم 398/98 المؤرخ في 03 /1998/11 الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها.

بعدها وضع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية تكمل وتشرح المرسوم رقم 198/06 أولها المرسوم رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وكذا المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/09/2014 الذي يحدد كيفيات فحص والمصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى والثانية.

2-3-2- الإجراءات القبلية لإقامة المؤسسات المصنفة في الجزائر(الموافقة المسبقة):

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 حيث يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة حسب المرسوم رقم 144/07 وكذا المرسوم رقم 145/07 ما يلي :

أ- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ب- دراسة خطر أو تقرير حول المواد الخطيرة تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ت-تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

الشكل قم (04): يبين مراحل طلب قرار الموافقة المسبقة حسب المرسوم 198/06

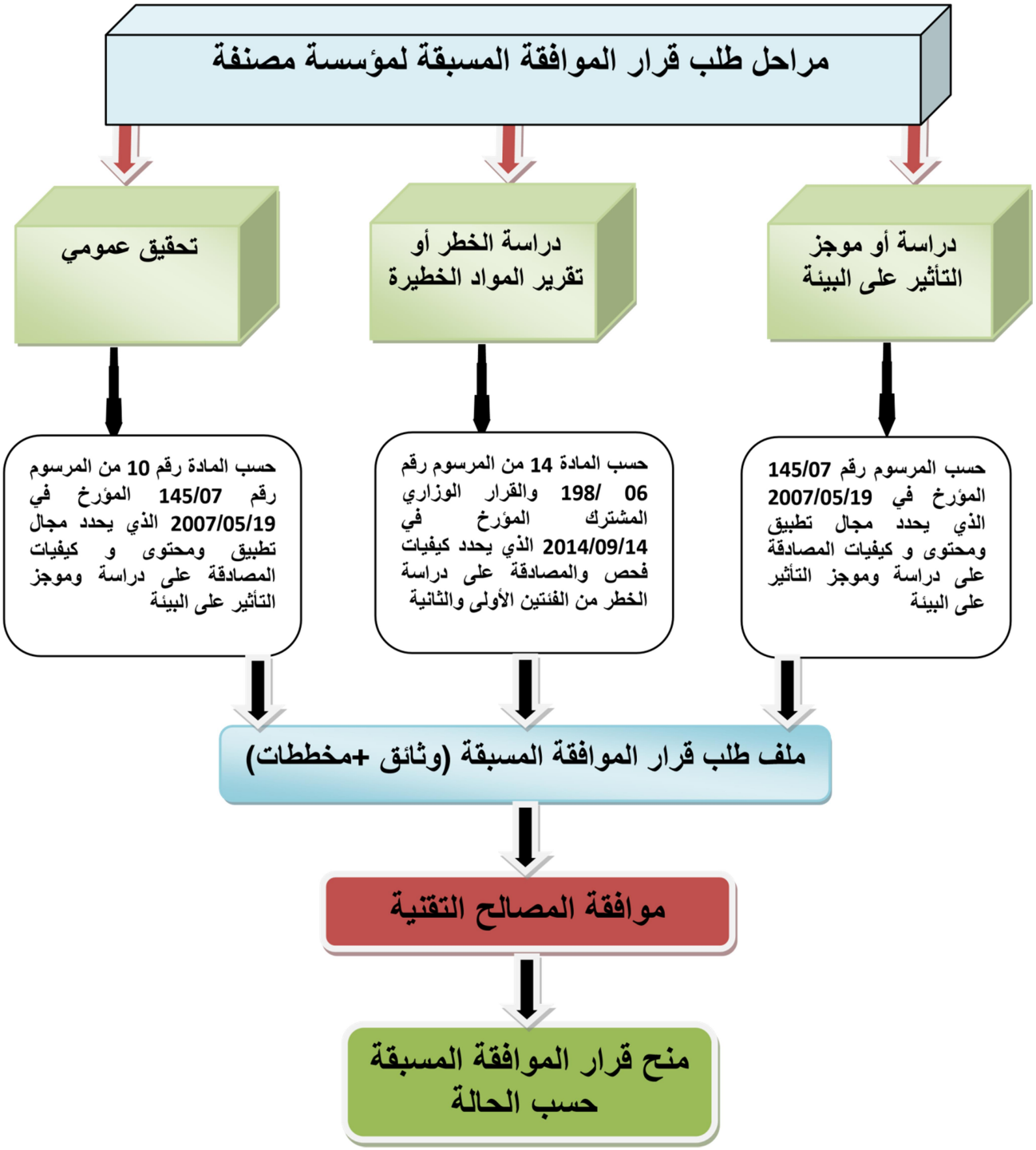

المصدر: من إعداد الطلبـــة حسب المرسوم رقم: 198/06

أ- **دراسة الأثر على البيئة:** دراسة الأثر على البيئة تمر بعدة مراحل حسب المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

الشكل قم (05): يبين ملف دراسة الأثر على البيئة

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم رقم: 145/07

ب- دراسة الخطر:

نتيجة للضرر الذي قد تتسبب فيه المنشآت المصنفة وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التي تضبط المؤسسات المصنفة:

الشكل قم (06): يبين محتوى ومضمون دراسة الخطر

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم رقم: 198/06

ب-1- أهداف على دراسة الخطر:

من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت المادة 12 منه تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواءا كان السبب داخليا أو خارجيا.

ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مجموعة من الخبراء أو مكاتب دراسات أو مكاتب استشارات خاصة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء حسب المادة 13 من المرسوم نفسه.

ب-2- كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها:

حسب المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها المشترك تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة الوزارية المشتركة " وتتشكّل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.

كما تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بفحص دراسة الخطر من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة الولائية " وتتشكل من ممثلي مديريتي الحماية المدنية والبيئة.

المادة5: يعيّن أعضاء اللجان بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة للجنة الوزارية وقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية ويتم استخلافهم حسب الحالات نفسها.

يمكن للجان الاستعانة بأي مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم، كما تضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانات اللجان، نستنتج أن دراسة الخطر تمر بعدة مراحل مختلفة وفق إجراءات قانونية وإدارية، الغرض منها حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة الذين يقطنون بالقرب من المؤسسات المصنفة، وقبل ذلك كله المحافظة على أمن وسلامة العمال والمؤسسة المصنفة بحد ذاتها.

ت- التحقيـق العمومـي: بالنسبة لمنشآت الصنف الثالث يتم التحقيق العمومي بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما منشآت الصنف الأول والثاني بقرار من الوالي ويبين في القرار مايلي حسب المواد من10الى15 من المرسوم رقم145/07المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير.

الشكل رقـــم (07): يبين مراحل التحقيق العمومي

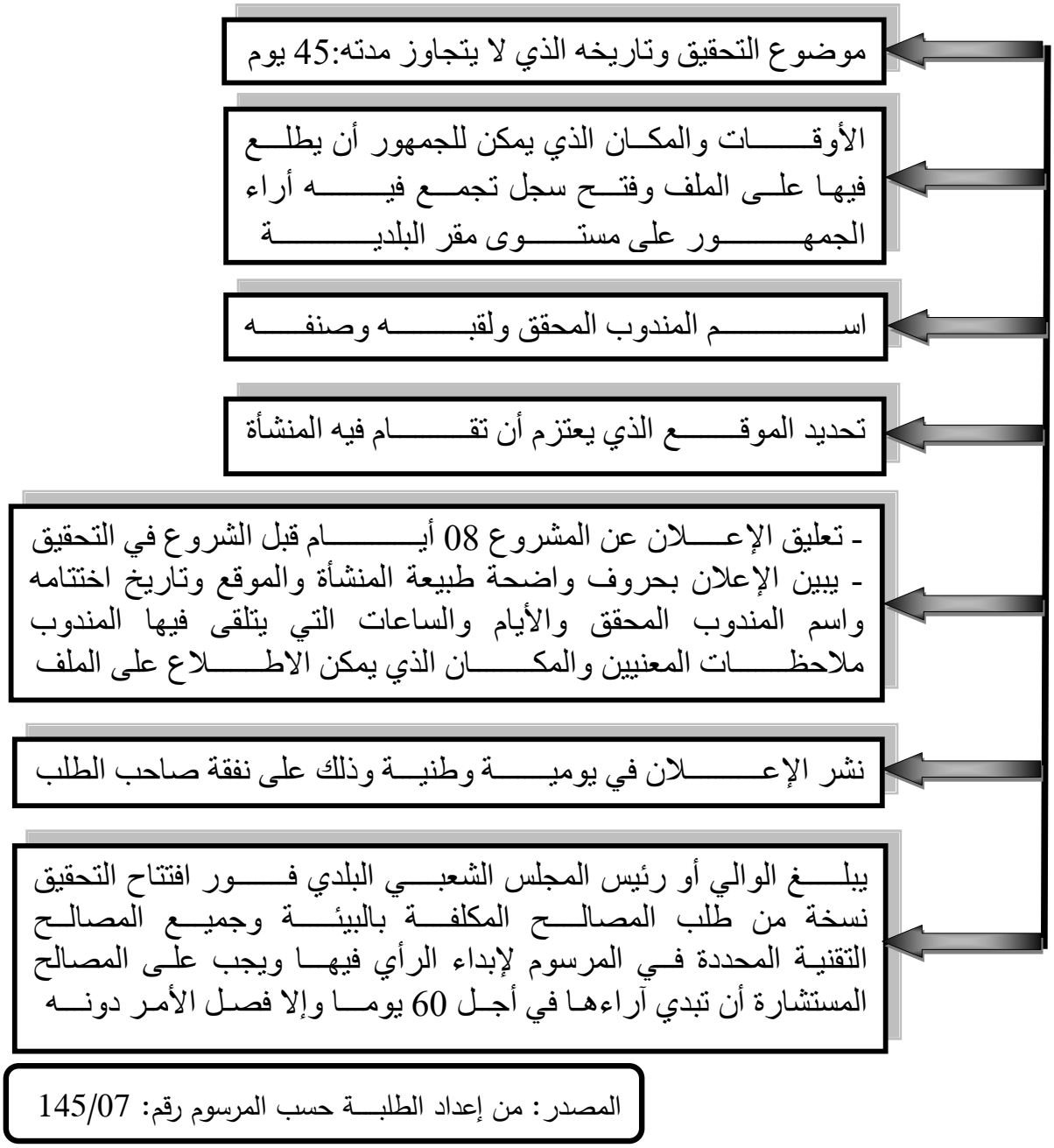

المصدر: من إعداد الطلبـة حسب المرسوم رقم: 145/07

2-3-3- ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة:

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية متعلقة بملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة، حسب المادة رقم 08 من المرسوم رقم 198/06 ويتكون الملف من عدة عناصر مختلفة.

الشكل رقم(08): يبين ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

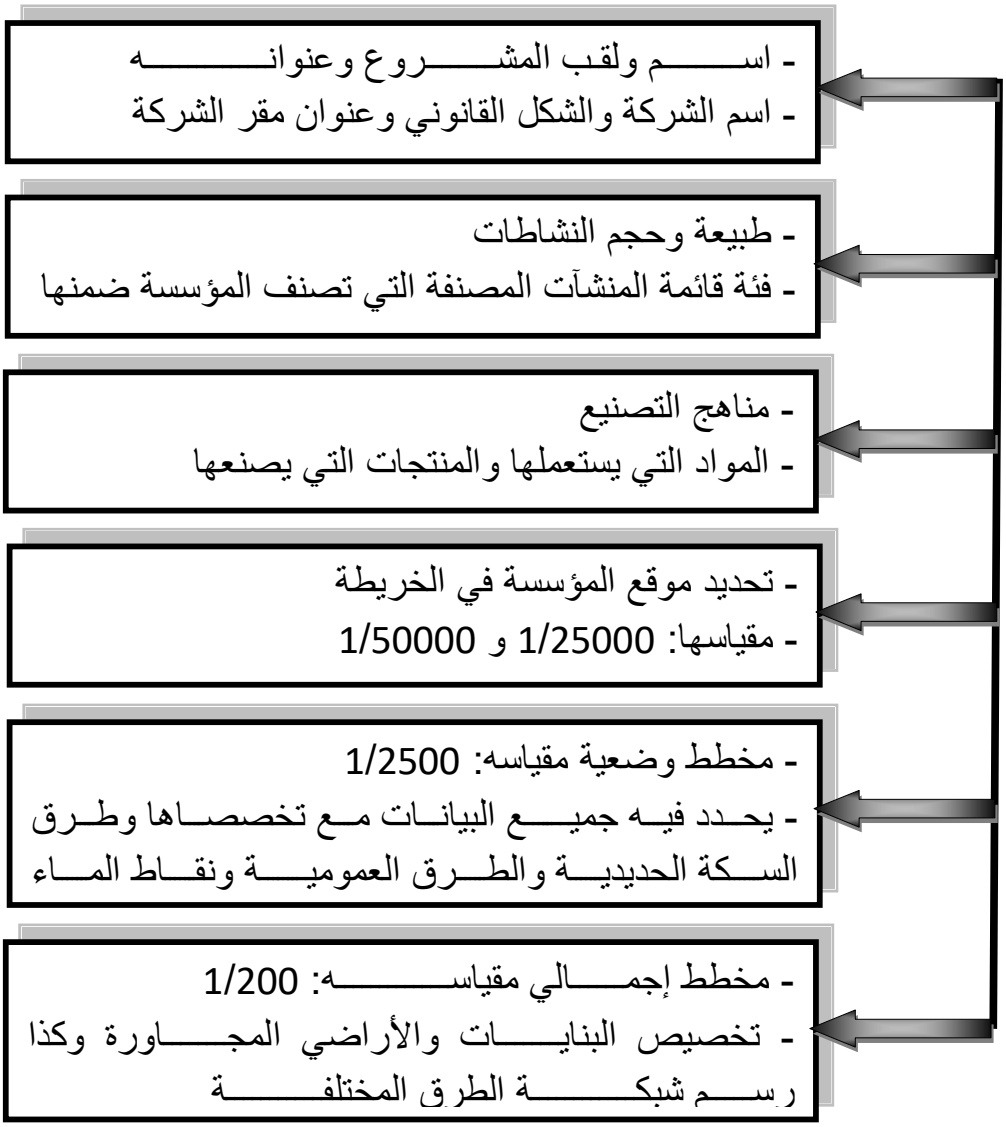

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم رقم: 198/06

2-3-4- منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة في الجزائر:

يتضمن منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة عدة إجراءات وعلى عدة مراحل حسب المادة رقم 06 من المرسوم رقم 198/06.

الشكل رقم (09): يبين منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

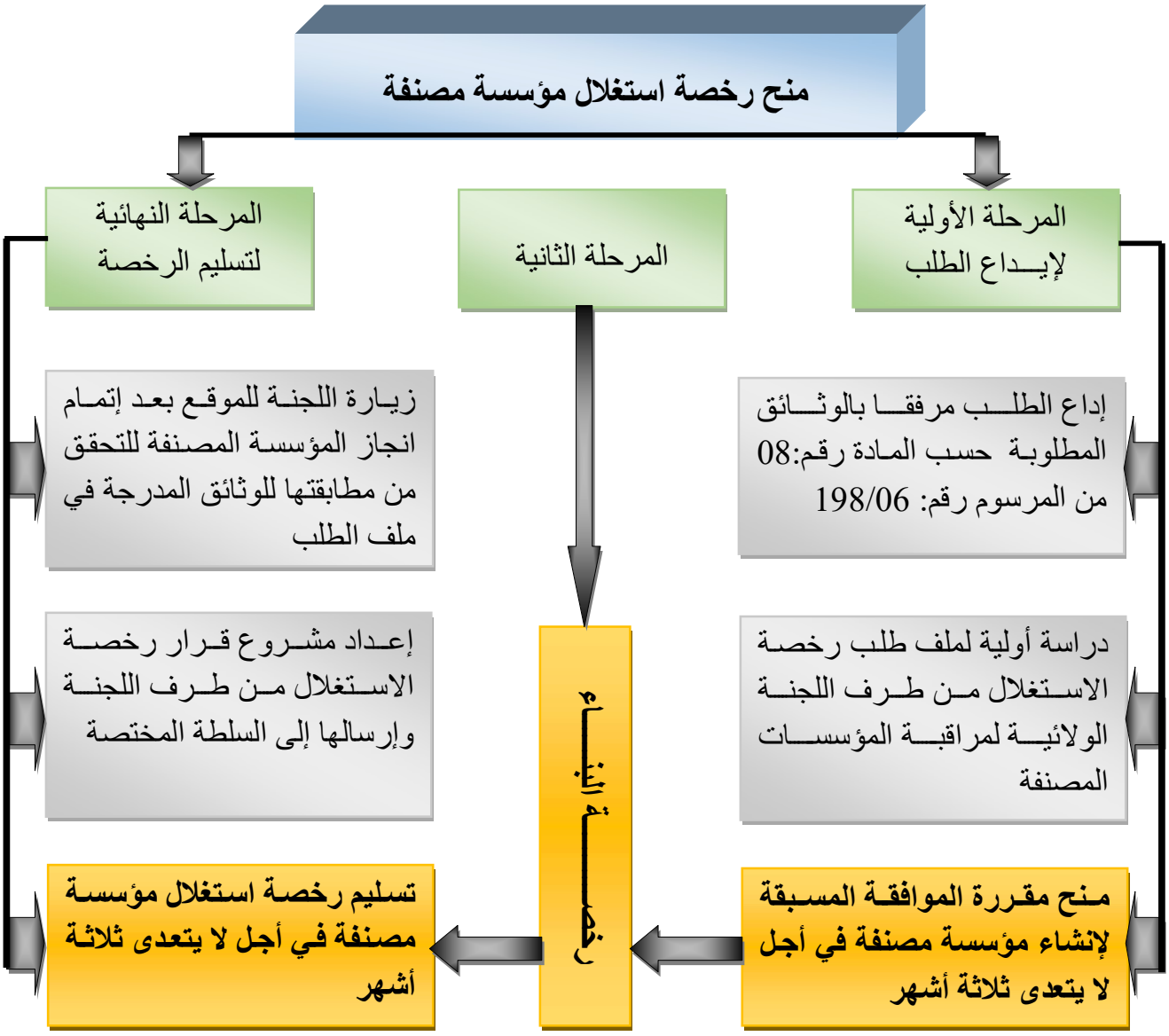

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم رقم: 198/06

نلاحظ ان المشرع الجزائري وضع عدة التزامات وقوانين يجب احترامها وتطبيقها عند طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة لكن لا يجب على المستغل الشروع في استغلال مؤسسته إلا بعد حصوله على قرار الموافقة المسبقة حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 (الجريدة الرسمية العدد: 37 ص: 12) وتسلم رخصة الاستغلال حسب حالة المؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص أو التي هي خاضعة لنظام التصريح.

نظام الترخيص:

هي المؤسسات أو المنشآت المطبق عليها نظام الترخيص من الصنف الأولى والثانية والثالثة التي نصت عليها المادة رقم 20 من المرسوم رقم 198/06 على أن تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني للمؤسسات من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الملوثات التي تنتجها هذه المنشآت، وأثرها على البيئة والمحيط الحضري العمراني التي نصت عليها المادة 21 من المرسوم رقم 198/06 يحدد قرار رخصة استغلال مؤسسة مصنفة الإحكام التقنية، خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها.

كما نص المشرع أن المؤسسات المصنفة التي تمتلك العديد من المنشآت المصنفة يجب أن تخضع لرخصة واحدة والتي نصت على ذلك المادة 22 من المرسوم رقم 198/06.

"بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة ".

نظام التصريح:

نقصد بالمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح كل المؤسسات من الفئة الرابعة حسب المادة 03 من المرسوم رقم 198/06 ووضحت المادة 24 من نفس المرسوم على أنه يتم التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة على النحو التالي:

يرسل تصريح استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال مؤسسة مصنفة ويجب أن يبين التصريح:

الشكل رقم(10): يبين التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة

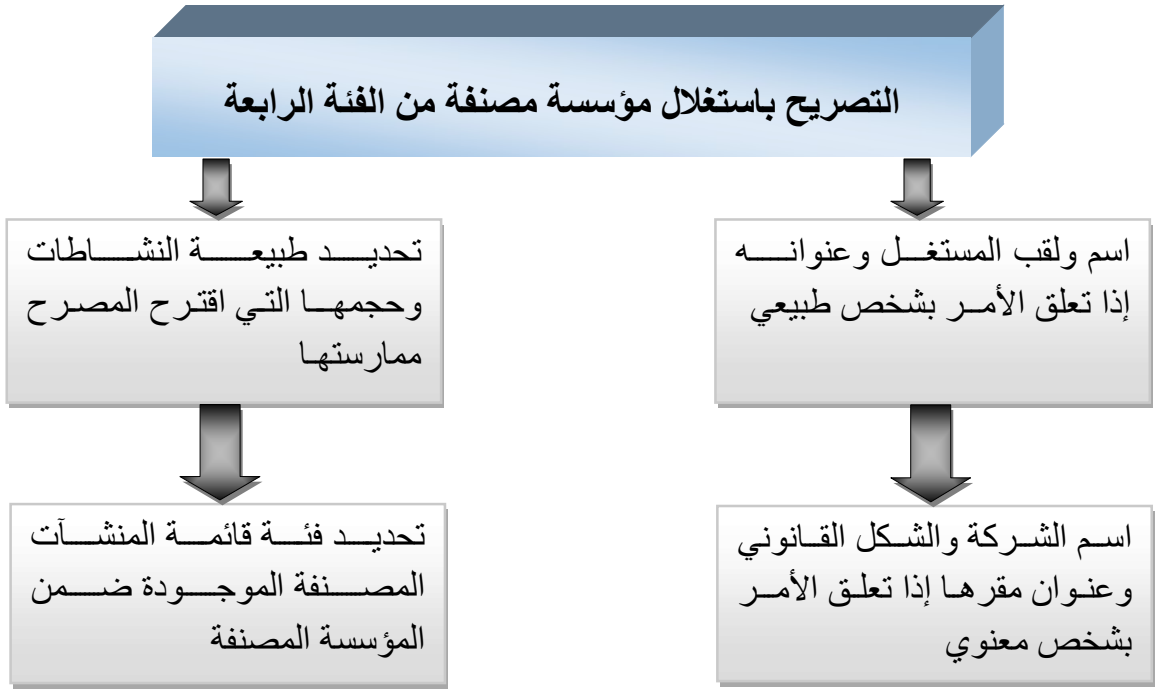

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم رقم: 198/06

نلاحظ أن نظام الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة يختلف عن التصريح وذلك حسب نوع المؤسسة التي يريد صاحب المشروع أن يستغلها، وكذلك حسب الحجم والكمية ونوع النشاطات المستغلة داخل المؤسسات المصنفة.

2-4- مراقبة المؤسسات المصنفة:

ومن أجل حماية البيئة والمحيط الحضري وضع المشرع مراسيم تنفيذية تنص على مراقبة المؤسسات المصنفة عن طريق لجان إدارية وقانونية.

كما نص عليه المرسوم رقم 253/99 المؤرخ في 1999/11/07 المتعلق بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

وتطرق المرسوم رقم 198/06المؤرخ في 2006/05/31 في الفصل الرابع القسم الأول على أنه يجب تحديد لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لا سيما المادتين 28 و29، يرأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله هذه اللجنة والتي تتكون من:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية.
- مدير المناجم والصناعة للولاية.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم أو ممثله.
- مدير الصحة و السكان للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.
- مدير العمل للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله .
- مديري الثقافة والسياحة أو ممثليهما اذا كانت اللجنة تدرس ملفات هاتين المديريتين.

- محافظ الغابـات أو ممثلـــه.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ثلاثة خبراء مختصين بالمجال المعني لأشغال اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

2-4-1- مهام اللجنة الولائية المراقبة للمؤسسات المصنفة:

كما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقـم 198/06 وتتمثل فـي:

السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة

فحص طلبـات المؤسسـات المصنفـة

السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة

الشكل رقم(11) : مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

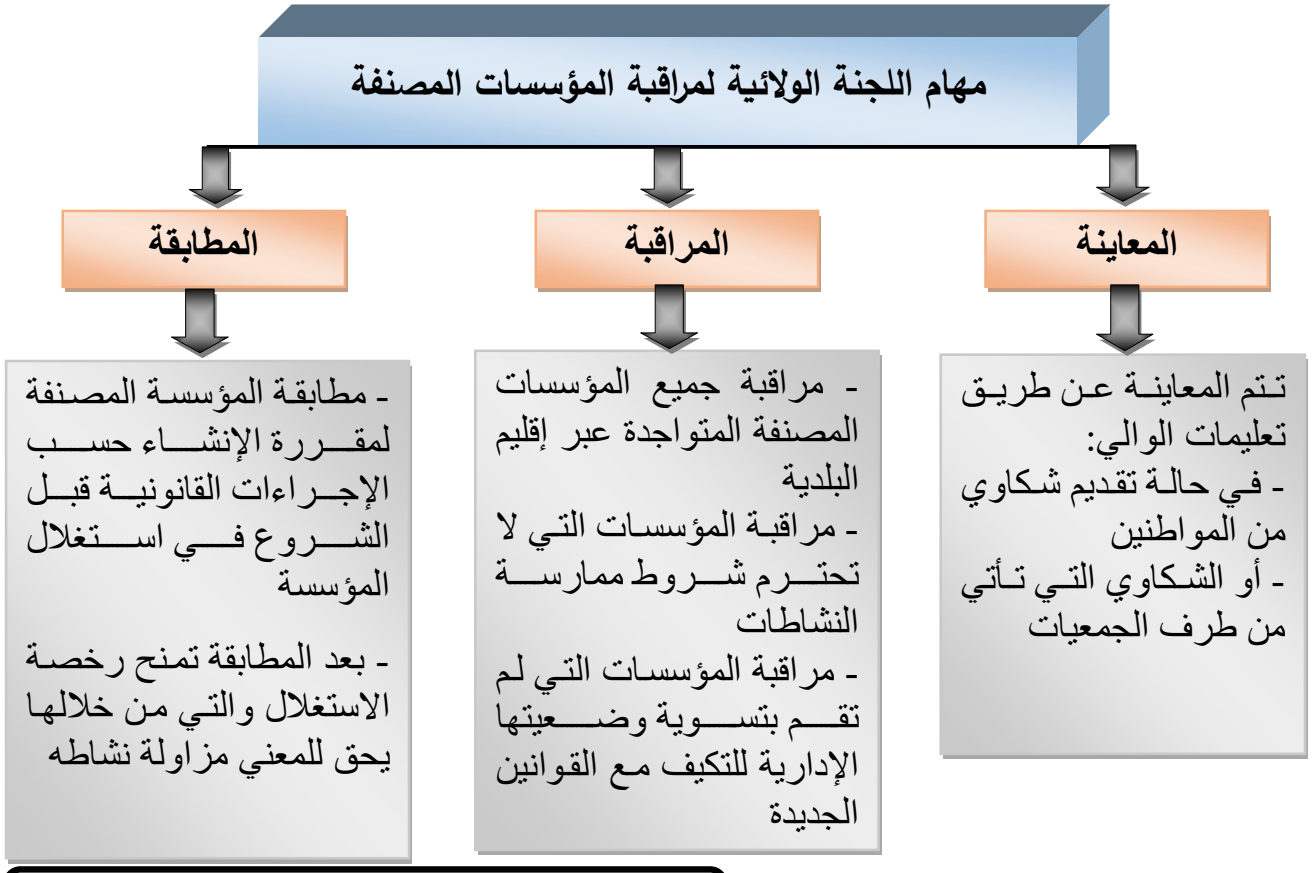

المصدر: من إعداد الطلبـة حسب المرسوم رقم: 198/06

إذا لاحظت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة أية اختلاف للقوانين المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية تقوم بعدة إجراءات قانونية حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المذكور سابقا في حالة معاينة وضعية عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

تعلق رخصة الاستغلال إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

وفي حالة سحب رخصة الاستغلال يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

2-4-2- تحديد الضرر:

حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 التي توضح انه إذا تضررت مؤسسة مصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لحادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة حيث يحدد في التقرير مايلي:

- ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث.
- آثاره على الأشخاص أو الممتلكات.
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثاره على المدى المتوسط والبعيد.

ونلاحظ أن الكثير من الحوادث الصناعية التي حدث في أرجاء العالم كانت سببا في وعي الرأي العام.

2-5- قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2017/07/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وحسب المادة الثانية منه هي تصنيف يتضمن:

أ- إسناد لرقم الخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كمايلي:

- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط
- يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة و وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط.
- يمثلان العددان الأخيران نوع النشاط.

ب- **تعيين نشـــاط المنشأة المصنفـة.**

ج- **تعريف نظـام الرخصة أو التصريح حسب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المـؤرخ في 2006/05/31**

د- **تحديد مساحة التعليـق للمنشأة المصنفة.**

و- **الوثائـق المرفقـة لطلب رخصـة الاستغلال حسب الحالـة دراسـة الخطر مع دراسـة التأثير أو تقرير المواد الخطيرة مع موجز التأثير.**

كمـا عرف ملحق المرسوم رقـــم 144/07 مايلي :

- **المواد** : العنـاصر الكيميائيـة و مكوناتهـا كما توجد في حالتهـا الطبيعيـة أو المتحصل عليها بكل طريقـة إنتـاج يحتمل أن تحتوي كـل إضافـة ضروريـة للمحافظـة على استقـرار المـادة وكـل ملوث نـاجم عن طريقـة إنتـاج باستثناء كل مذيب يمكن فصلـــه دون التأثير على استقرار المادة أو تغيير مكوناتهـا.
- **المستحضرات** : الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

خلاصة الفصل :

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري وضع إجراءات قانونية وتشريعية لحماية المحيط الحضري منذ سنوات الأولى للاستقلال، وأكد على وجوب احترام قواعد التهيئة والتعمير من خلال أدوات التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS.

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على استغلال كل مؤسسة أو منشأة مصنفة سواءا شخصا طبيعيا أو معنويا بضرورة احترام قواعد التخطيط وحماية البيئة والصحة العمومية وسلامة الإنسان قبل كل شيء من جميع الأخطار والملوثات والتقليل من آثارها في المحيط الحضري.

لكن من خلال تطرقنا وتفحصنا إلى مختلف القوانين الخاصة بالمؤسسات المصنفة لا سيما المرسوم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وكذا المرسومين 144/07 و 145/07 المؤخرين في 2007/05/19 يبقى الإشكال المطروح من ناحية تموقع المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري حيث أن المشرع لم يتطرق إلى وضع شروط محددة لتموقعها لا سيما الخطيرة منها والتي لها أضرار على الإنسان و المحيط.

الفصل الثاني

الدراسة التحليلية للمدينة

مقدمة:

في أي دراسة لمشروع ما وما مدى تأثيره على البيئة يفضل أن نتعرف على المدينة الذي ينتمي إليها وهذا بمعرفة تاريخ نشأتها و تطورها و معرفة خصائص و مميزات موقعها الإداري و الجغرافي، والخصائص الطبيعية، السكنية، السكانية، الاقتصادية ومختلف الشبكات وكذلك دراسة التجهيزات.

I - لمحة تاريخية عن مدينة سيدي عامر:

بلدية **سيدي عامر** لها امتداد تاريخي في عمق تراث وثقافة المنطقة حيث كانت قبلة للعلم والكرم والجهاد ومكارم الأخلاق العربية النائلية كما كانت لأولاد سيدي عامر صولات ضد المستعمر الغاشم حيث لبا أولاد سيدي عامر نداء الجهاد للشيخ المقراني في ثورته المشهورة وكما يشهد التاريخ لعرش سيدي عامر أنهم كانوا صخرة في وجه الاستعمار وجبال زمرة خير دليل على ذلك التي احتضنت عدة معارك كبدت المستعمر خسائر بالغة ماديا وبشريا .

كانت البلدية إبان الاستعمار الفرنسي فرع إداري يتبع إقليميا للتجمع السكاني بتامسة وبعد الاستقلال ألحقت ببلدية أولاد سيدي إبراهيم سنة 1967، وفي عام 1971 أصبحت بلدية كاملة الصلاحيات وفي عام 1992 ارتقت البلدية إلى دائرة تحت اسم دائرة سيدي عامر بها بلديتين سيدي عامر وتامسة.

بلدية سيدي عامر كانت تسمى بالسبت رأس الضبع حتى سنة 1971 حيث قام رئيس البلدية أن ذاك السيد محمد كمال بن الزيوش مع أعيان عرش أولاد عامر بتغيير التسمية ببلدية سيدي عامر نسبة إلى الشيخ سيدي عامر الذي ينتسب إليه سكان البلدية إذ يعود أصل نسب أولاد عامر إلى محمد ابن عبد الله علال ابن موسى ابن عبد السلام ابن أحمد ابن علال ابن عبدالسّلام إبن مشيش ابن أبوبكر ابن علي ابن حرمة ابن عيسى ابن سلام ابن مزوار ابن حيدرة ابن إدريس الأصغر ابن إدريس الأكبر ابن عبدالله الكامل ابن الحسن المثني الصبطي ابن علي كرم الله وجهه ابن أبي طالب وفاطمة الزهراء ابنة النبي صلى الله عليه وسلم .

II – الدراسة التحليلية لمدينة سيدي عامر:

II-1 الموقع:

تقع بلدية سيدي عامر جنوب غرب ولاية المسيلة على بعد 100كم منها و تبعد عن الجزائر العاصمة بـ 200 كلم جنوبا في منطقة سهبية تقع على ارتفاع 775 م عن مستوي سطح البحر على مساحة 946كم2.

II-1-1 الموقع الجغرافي:

تقع مدينة سيدي عامر على خط عرض 36.38 شمالا و على خط طول 5.6 شرقا .

II-1-2 الموقع الإداري:

تنتمي سيدي عامر إداريا إلى ولاية المسيلة، كما تعتبر من التجمعات المهمة بحكم موقعها الاستراتيجي، يحدها من:

1-**الشمال الغربي:** عين الحجل و بوطي سايح

2-**الشمال الشرقي:** سيدي هجرس و بن زوه

3-**الجنوب:** امجدل ومناعة

4-**الشرق:** بوسعادة

5-**الغرب:** عين أفقه التابعة لولاية الجلفة

II-1-3 موضع مدينة سيدي عامر:

تقع مدينة سيدي عامر في أرض مستوية و صالحة لتعمير في معظمها بغض النظر عن بعض العوائق والتي هي عبارة عن وادين يقطعان المدينة و جبل الفوارة الذي يتواجد في الشمال الشرقي و جبل من الجهة الغربية.

II-2 طوبوغرافية المدينة :

II-2-1 التضـــاريـس:

من أهم التضاريس التي تميز منطقة سيدي عامر الجبال والسبخة، فهناك سبخة المنطقة الجنوبية الغربية أما الجبال فتتوزع كالاتي:

- **جبل المكتسي:** في الناحية الغربية
- **جبل الزميرة:** في الناحية الجنوبية الشرقية.
- **جبل خنقــة:** السبع في الناحية الجنوبية الشرقية ويمثل الحدود مع بلدية تامسة
- **الأوديـــــة:** هناك واديين يقطعان مركز البلدية ويقسمانه إلى ثلاثة أقسام، كما توجد شعاب عديدة على مستوى تراب البلدية

خريطة رقم (01): خريطة طوبوغرافية لمدينة سيدي عامر

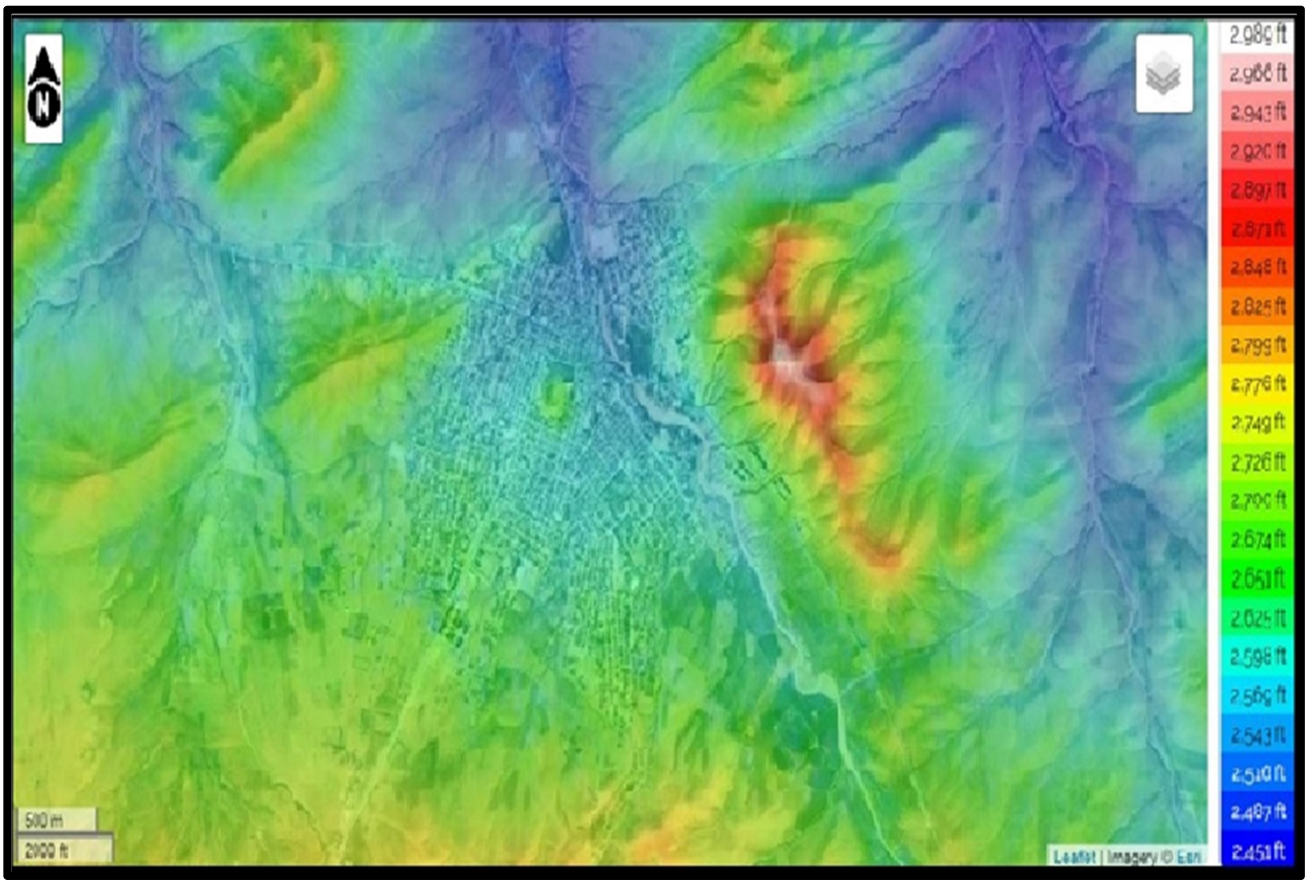

المصدر: Topographic-map.com+معالجة الطلبة 2021

الخريطة (02): الموقع الإداري لبلدية سيدي عامر

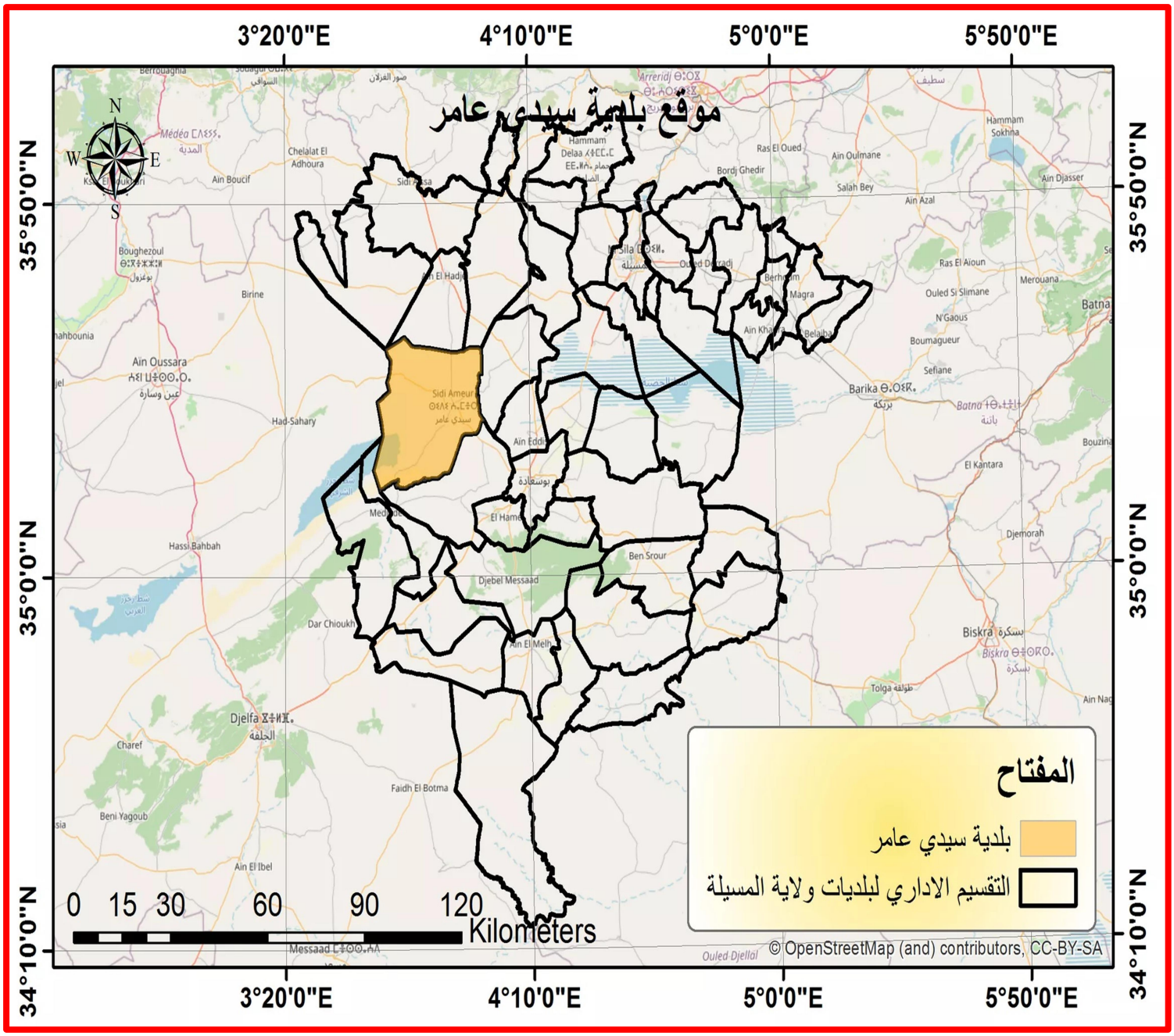

المصدر: من إعداد الطلبـــة باستعمال ARC GIS

II-3 الدراسة الطبيعية: إن الدراسة المناخية ضرورية في عملية التخطيط لذا يجب إن نتطرق إلى أهم عناصر المناخ معتمدين في ذلك على معطيات مصلحة الأرصاد الجوية لمحطة الجلفة، لأنهم ضمن نفس النطاق المناخي.

II-3-1 الحـــــرارة:

و هي تمثل التغيرات الفصلية الشتاء – الصيف و حسب الأرقام المسجلة في محطة الأرصاد الجوية لولاية الجلفة فإن التسجيلات القصوى للحرارة تتراوح ما بين – 12م° و 40 م° هذا ما يعطي مدى حرارية المنطقة التي تصل إلى 52م° . و معدل الحرارة السنوية المسجلة منذ 25 سنة هو 13,3م° ، الجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (01) : يوضح متوسط درجات الحرارة الشهرية خلال الفترة (1980– 2013).

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المعدل السنوي
متوسط درجة	5,65	7,33	10,54	13,71	18,51	24,82	28,55	27,65	22,2	16,62	10,73	6,69	16
م.ش.د الحرارة	9,87	12,01	15,36	18,43	23,53	30,12	33,98	33,2	27,47	21,35	15,03	10,61	20,09
م.ش.د الحرارة الدنيا	0,27	1,42	3,67	6,53	10,64	15,85	18,94	18,61	14,49	8,86	5,18	1,88	8,09

المصدر: الديوان الوطني للأرصاد الجوية بالجلفة 2014

الشكل (12): منحنى بياني يبين متوسط درجات الحرارة الشهرية

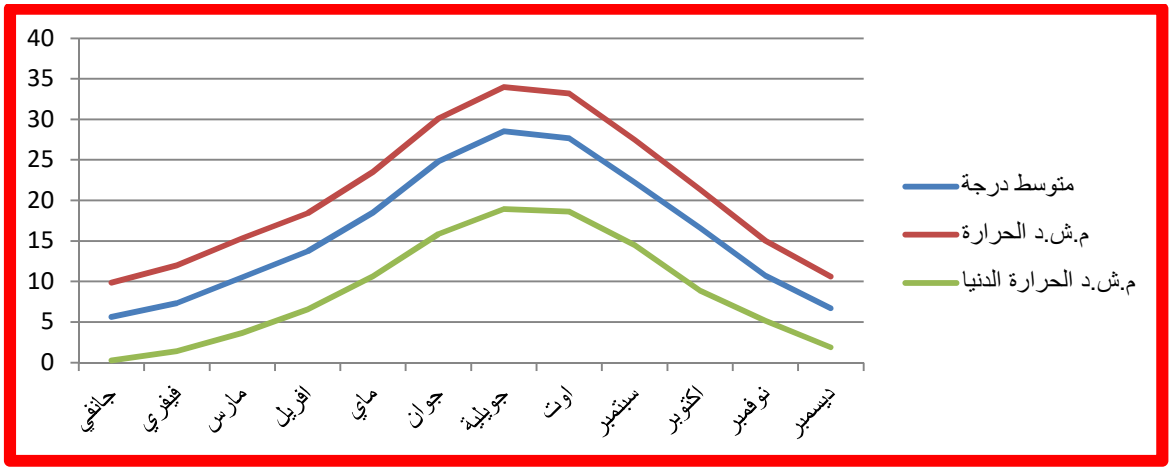

المصدر: من إعداد الطلبة 2021

II-3-2 التســـــاقط :

أما كمية تساقط الأمطار تتصف بعدم الانتظام في التساقط السنوي، فإن مدينة سيدي عامر تنتمي إلى المنطقة التي تتلقى ما بين 200 و 350 ملم الأمطار سنويا . الجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (02) : كمية الأمطار و الأيام الممطرة في الشهر

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
معدل التساقط ملم	16,2	60,6	18,6	34,6	44,8	28,8	5,3	19,3	10	52,5	11,4	5,4
عدد أيام التساقط	6	7	5	6	5	2	3	5	5	6	6	7
عدد أيام السيل	1	0	2	5	1	0	1	2	3	0	5	2

المصدر : الديوان الوطني للأرصاد الجوية بالجلفة 2014

الشكل (13): منحنى بياني يبين معدلات التساقط الشهرية

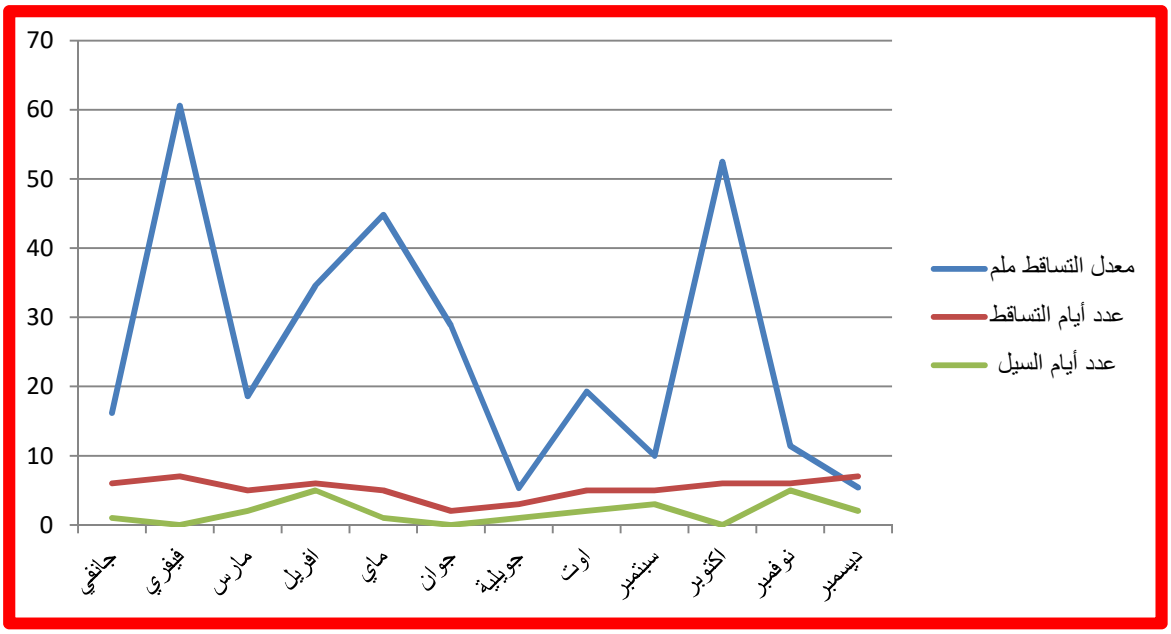

المصدر : من إعداد الطلبة 2021

نلاحظ من خلال الجدول أن المعدل السنوي للأمطار في مدينة سيدي عامر يقدر بـ: 307,5 ملم/السنة وهي نسبة مقبولة، إلا إنها متذبذبة خلال أشهر السنة كما نلاحظ أن أكبر قيمة لتساقط الأمطار سجلت في شهر فيفري بـ:60,6 ملم وهي أعلى قيمة مسجلة في موسم حدوث الفيضان.

II-3-3 الريـــــــاح:

نلخص متوسط سرعة الرياح خلال أشهر السنة في مدينة سيدي عامر و كذا اتجاهاتها في الجدول التالي: جدول رقم (03): يوضح سرعة الرياح و اتجاهاتها:

جدول رقم (03) : متوسط الرياح في الشهر

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
متوسط سرعة الرياح	4.24	5.32	5.18	5.40	5.22	4.10	3.64	3.65	3.74	3.52	4.48	4.32
الرياح السائدة	شمالية	شمالية	شمالية	شمالية	شمالية	جنوبية غربية	شمالية	شمالية	شمالية	شمالية غربية	شمالية	شمالية
الرياح الثانوية	شمالية	جنوبية غربية	شمالية	شمالية	شمالية	شمالية	جنوبية	جنوبية	شمالية	جنوبية	شمالية	شمالية

المصدر: الديوان الوطني للأرصاد الجوية بالجلفة 2014

من خلال الجدول نلاحظ أن نوع الرياح السائد هي الرياح الشمالية من حيث الاتجاه بينما نجد الاتجاه شمال غرب و جنوب غرب بشكل متوفات، و تعتبر بمثابة اتجاهات ثانوية له.

II-3-4 الرطوبـــــة:

تعد الرطوبة عامل مهم في تحديد طبيعة المناخ في كل إقليم، و مدينة سيدي عامر في إقليمها تسجل القيم الملخصة في الجدول التالي:

جدول رقم (04) : يوضح تغيرات نسبة الرطوبة

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
الرطوبة القصوى	85,4	80,4	78,6	74,4	58	51	40	44,8	60	71	81	82,2
الرطوبة الدنيا	65	60	61	58	38	33	28	30	55	53	55	57
معدل الرطوبة	75,2	70,2	69,8	66,2	48	42	34	37,4	55	62,6	68	69,6

المصدر: الديوان الوطني للأرصاد الجوية بالجلفة 2018

الشكل (14): منحنى بياني يبين تغيرات نسبة الرطوبة

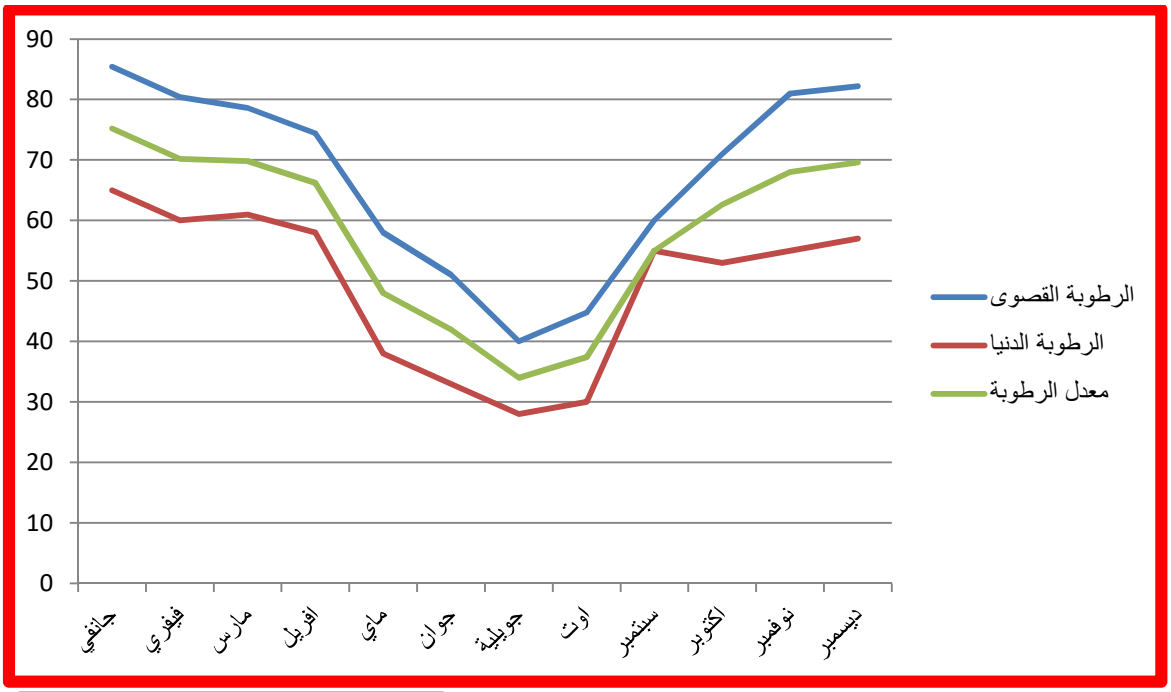

المصدر: من إعداد الطلبة 2021

تصنف الرطوبة حسب مصالح الأرصاد الجوية لولاية الجلفة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

- **المجموعة الأولى:** متوسط الرطوبة النسبية أقل من 30%، منطقة جافة.
- **المجموعة الثانية:** متوسط الرطوبة بين 30 – 50 %، منطقة شبه جافة.
- **المجموعة الثالثة:** متوسط الرطوبة بين 50 – 70 %، منطقة شبه رطبة.
- **المجموعة الرابعة:** متوسط الرطوبة أكبر من 70 %، منطقة رطبة.

واستنادا للمعطيات الواردة في الجدول أعلاه، و التصنيف المعمول به لدى مصالح الأرصاد الجوية. نميز أشهر الصيف ضمن تصنيف المجموعة الثانية، و باقي أشهر السنة تدخل حسب التصنيف في المجموعة الثالثة، **و هو ما يصنف المنطقة في خانة المناطق الشبه الجافة.**

III – الدراسة السوسيو اقتصادية والديموغرافية والعمرانية:

III-1 مراحل تطور مدينة سيدي عامر:

كانت سيدي عامر عبارة عن ضيعة أو مجموعة بويتات ترابية لا تكسب من الحياة سوى أراضي و أسقف من القش و بئر ماء، و قطعان أغنام، و في مرحلة الاستعمار الفرنسي كانت فرع إداري

يتبع إقليميا للتجمع السكاني بتامسة وبعد الاستقلال ألحقت ببلدية أولاد سيدي إبراهيم سنة 1967، وفي عام 1971 أصبحت بلدية كاملة الصلاحيات وفي عام 1992 ارتقت البلدية إلى دائرة تحت اسم دائرة سيدي عامر بها بلديتين سيدي عامر وتامسة.

III-2 العوامل المتحكمة في التطور العمراني:

أ- العوامل الطبيعية و المتمثلة أساسا في:

- المواليد
- الوفيات
- الزيادة الطبيعية

ب- العوامل غير الطبيعية و هي:

- الهجرة الداخلية
- الهجرة الخارجية

فرغم كون العناصر المذكورة سابقا هي العوامل المباشرة في التحكم في الزيادة السكنية إلا أننا لا ننسى وجود عوامل أخرى متمثلة في العامل " الاقتصادي، الاستقرار الأمني " الذي له دور كبير في توجيه الهجرة.

III-3 اتجاه التوسع المستقبلي:

III-3-1 القطاعات المعمر:

هي جميع الأراضي التي تشمل على البنايات و إن كانت غير مكتملة و المساحات الفاصلة بينها إضافة إلى جميع الاستخدامات من تجهيزات و نشاطات حتى غير المبنية منها مثل المساحات الخضراء، الحدائق المساحات الحرة و الغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة، كما أنها تمثل الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها و إصلاحها و حمايتها، و هو يستغل حاليا حيزا مساحيا يقدر بـ 231.78 هكتار (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير).

III-3-2 القطاعات القابلة لتعمير:

وتشمل القطاعات المبرمجة للتعمير على الأمدين القريب و المتوسط في أفاق عشر سنوات حسب جدول الأولويات المنصوص عليه في مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتستحوذ هذه القطاعات على مساحة قدرها 101.75 هكتار (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير).

III-3-3 قطاعات التعمير المستقبلي:

وتشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في أفاق (20) عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير).

III-3-4 القطاعات غير قابلة للتعمير:

ويشمل مختلف العوائق الموجودة من المناطق الفلاحية والغابية، الوديان و المجاري المائية و كذا الخطوط الكهربائية متوسطة التوتر، إضافة إلى محطة الغاز.

مخطط رقم (03): تـــطور النسيج العمراني للمدينـــة

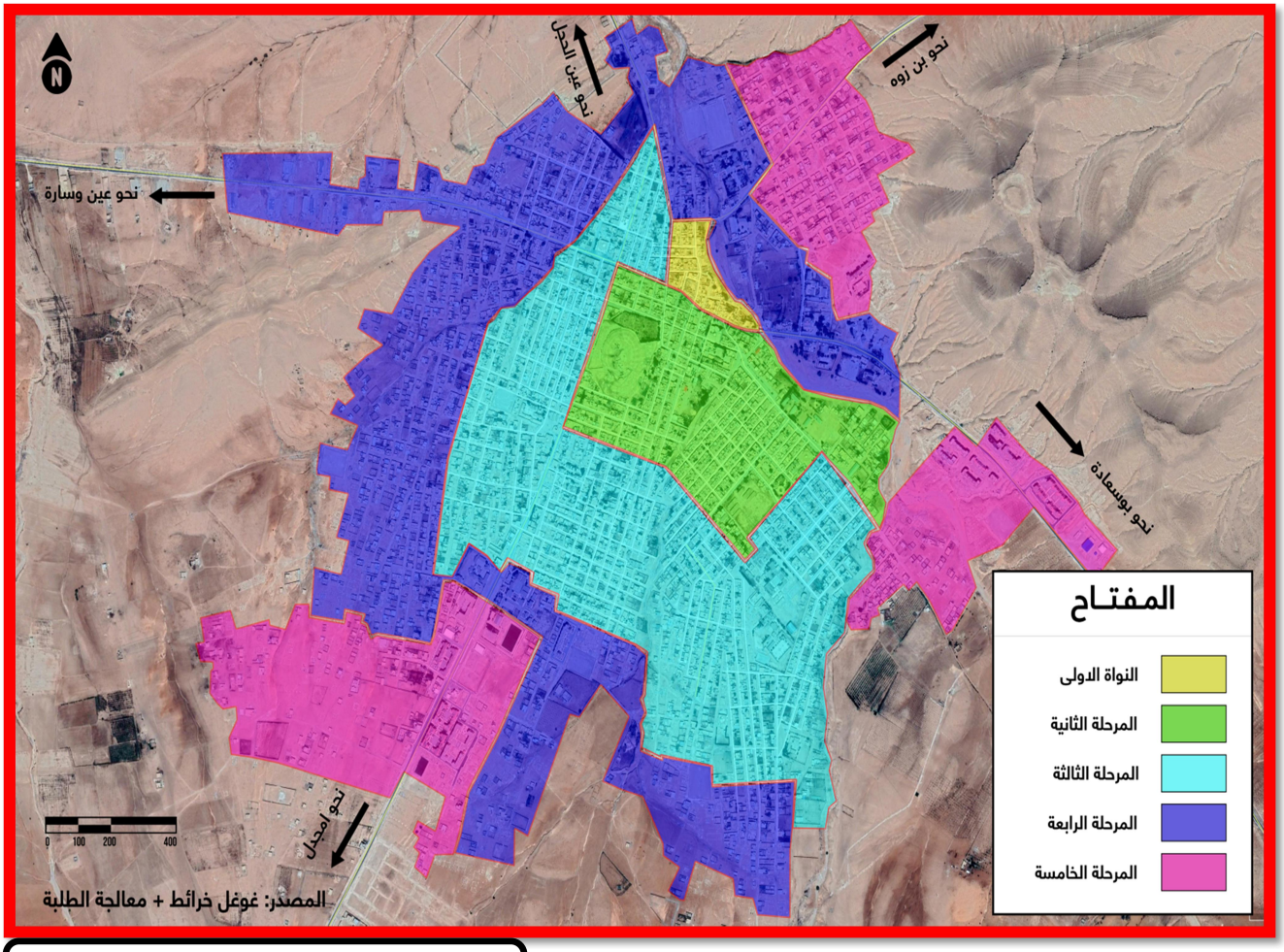

المصدر : غوغل خرائط + معالجة الطلبة

III-4 الدراسة السكنية:

III-4-1 أنماط المساكن في المدينة:

يعتبر المسكن من أهم المؤشرات لتوضيح الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان إذ يمكن التمييز بين الأنماط السكنية من خلال الشكل المعماري ومواد البناء، وتوجد الأنماط التالية في المدينة:

- **السكن الفردي:** يوجد 3600 مسكن
- **السكن الجماعي** : يوجد 549 مسكن موزعة، و 280 مسكن غير موزعة في طور الانجاز.
- **السكن النصف جماعي:** يوجد 20 مسكن

صورة رقم (01): سكن نصف جماعي

صورة رقم (02): سكن جماعي

- **السكن التطوري:** توجد 56 وحدة موزعة عبر أحياء المدينة.
- **السكن الوظيفي:** السكن الوظيفي موزع عبر المؤسسات

1- التكوين المهني: 13 مسكن

2- الثانوية: 4 مساكن

3- إكمالية الحسن البصري : 9 مساكن

4- إكمالية بشوش البشير 3 مساكن
5- إكمالية سعدي الصالح : 4 مساكن
6- الامن الحضري : 8 مساكن
7- العيادة المتعددة الخدمات : مسكنين
8- الدرك الوطني : 9 مساكن و 8 في طور الانجاز
9- المؤسسات التابعة للبلدية : 31 مسكن
10 - مكتب بريد سيدي عامر: مسكن واحد

III- 5 الدراسة السكانية:

III-5-1 تمهيد:

تعتبر الدراسة السكانية ذات أهمية في عملية التخطيط وتحكمها في استعمالات الأرض داخل التجمعات العمرانية، كما أنها تسمح لنا بوضع خطة مستقبلية لتقدير مختلف الحاجيات السكانية، وتسهل عملية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحركة السكان، ومعالجة ما يترتب عن ذلك من توفير مجالات العمل والخدمات، وكذلك السكن وهذا من أجل الوصول إلى تخطيط منسجم ومتوازن يتماشى مع التطور الحاصل في جميع الميادين.

III-5-2 التطور (النمو) السكاني:

وهو الصورة العددية التي نسجلها عن حركة السكان خلال فترة زمنية محدودة، وتكمن أهميته في تحديد وتيرة النمو والزيادة الطبيعية وتحديد ميكانيزمات النمو وخصائصه عبر مختلف الفترات الزمنية ، و يساعد على معرفة مدى استقطاب المدينة وكذلك حجم الكتلة البشرية داخل المجال سواء الحالية أو المستقبلية .

أ- **الفترة (1977-1987):**

في هذه الفترة شهدت مدينة سيدي عامر تناقص في عدد السكان بمعدل نمو 0.3%- وهذا معدل منخفض جدا، وسبب ذلك هجرة السكان نحو مدن أخرى قصد العمل والبحث عن حياة أفضل و على هذا الأساس يفسر الضعف الكبير لنسبة النمو السكاني في هذه الفترة.

ب- الفترة (1987-1998):

خلال هذه الفترة مدينة سيدي عامر عرفت قفزة إدارية ارتقائية حيث مسها التقسيم الإداري سنة 1992 أين ارتقت إلى مركز دائرة، وعليه فقد ارتفع معدل النمو بشكل كبير ليصل إلى 4% و بعدد سكان قدر بـ 20053 نسمة، هذه الزيادة في النسبة راجعة خاصة إلى النزوح الريفي نحو المدينة وهذا بسبب التحسن في البنية الاجتماعية والاقتصادية وظهور مرافق إدارية جديدة باعتبارها دائرة، مما أدى إلى حركية اقتصادية ساهمت في خلق مناصب عمل جديدة للسكان و جلب اليد العاملة من المناطق المجاورة لتعود المدينة مستقطبة نوعا ما.

ج- الفترة (1998-2008):

في هذه المرحلة عاد معدل النمو لينخفض ليصل إلى 0.75% وسبب ذلك هو الاستقرار الأمني للبلاد والذي ساعد على عودة المهاجرين إلى سكانهم بالأرياف وتطور التجمعات الثانوية و المناطق السكنية المبعثرة نتيجة التنمية التي عرفتها هذه المناطق.

د- الفترة (2008-2020):

خلال هذه الفترة ارتفع معدل النمو بشكل جيد ليصل إلى 1.86% وهذا راجع إلى الزيادة الطبيعة والهجرة بسبب تحسن المعيشة وتعززت المدينة بمرافق وتجهيزات جديدة مما أدى إلى خلق مناصب عمل وتقوية الاقتصاد.

ملاحظة: بالمقارنة بالمعدل الحضري فإن نسبة النمو لسيدي عامر تبقى دائما اقل من المعدل الوطني الذي قدر بـ 4.7%.

الكثافة السكانية = عدد سكان المدينة / المساحة الإجمالية للمدينة

- الكثافة السكانية: 22 نسمة/كم2
- معامل شغل المسكن: 7.5

الشكل (15): التطور السكاني لمدينة سيدي عامر

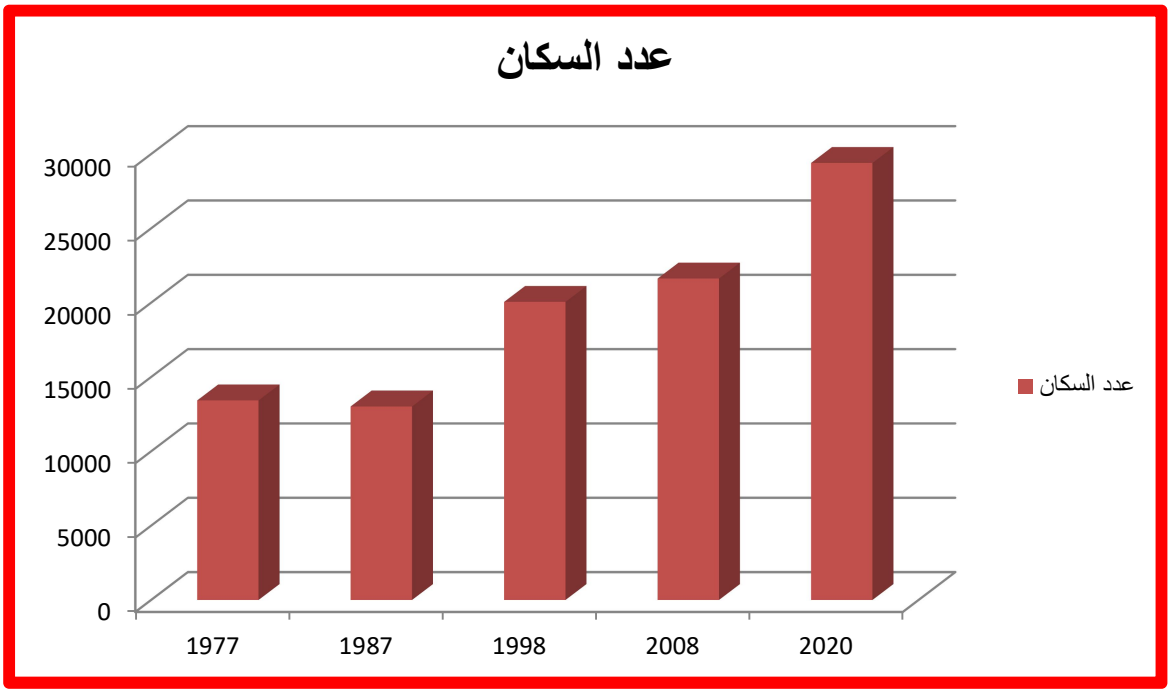

المصدر: من إعداد الطلبة 2021

III-6 المرافق والتجهيزات:

تتوفر مدينة سيدي عامر على عدة تجهيزات، تختلف فيما بينها من حيث الوظيفة و التوزيع، و تحديد الوضعية الحالة للتجهيزات يسمح لنا بمعرفة مدى اكتفاء المدينة ونوعية الخدمات المقدمة للسكان ، وتحديد العجز و النقائص .

III-6-1 التجهيزات التعليمية:

تتوفر مدينة سيدي عامر على 7 مدارس ابتدائية و 3 إكماليات وثانوية واحدة.

- التكوين:

فيما يخص التكوين المهني يوجد مركز واحد فقط على مستوى البلدية يقع في التجمع الرئيسي في الجهة الجنوبية القدرة الاستيعابية لهذا المركز 300 متربص.

صورة رقم(03): مركز التكوين المهني

صورة رقم (04): ثانوية مرزوق دحمان

III-6-2 التجهيزات الصحية: المدينة كغيرها من المدن الجزائرية، تقدم خدمات صحية بفضل قطاع الصحة العمومي والمدينة تتوفر على ما يلي: عيادة متعددة الخدمات، وقاعة علاج.

III-6-3 التجهيزات الإدارية: إن اختلاف المرافق الإدارية وتصنيفها الوظيفي، معيار مهم في تمدن وتحضر المدن، أهميتها تتعلق بأنواع المرافق التي تفسر أشكال العمل في القطاع الثالث، حيث تحتوي مرافق إدارية هي كالتالي: مقر الدائرة، مقر البلدية، فرع بلدية، مكتب الضمان الاجتماعي، مقر اتصالات الجزائر، البريد و المواصلات، مقر إقليم محافظة الغابات.

صورة رقم(05): مقر الدائرة

III-6-4 التجهيزات الثقافية والترفيهية: تحتوي مدينة سيدي عامر على مرافق ثقافية و أخرى ترفيهية تتمثل في: ملعب بلدي، مركب رياضي جواري، دار الشباب و المركز الثقافي، مكتبة البلدية.

III-6-5 التجهيزات الدينية: توجد في مدينة سيدي عامر تجهيزات دينية و هي: خمسة مساجد و 3 مصليات إضافة إلى مدرسة قرآنية.

صورة رقم(06): مسجد عمر بن الخطاب

III-6-6 التجهيزات التجارية: تتمثل في المنشآت التجارية والخدماتية التي تنظم النشاط التجاري فمدينة سيدي عامر تتوفر على سوق يومية، سوق مغطاة و سوق أسبوعية وكذلك محلات تجارية خاصة.

III-6-7 التجهيزات الصناعية و النشاطات: تتوفر المدينة على ملبنة ومحمصة القهوة وهذه تقع جنوب المدينة.

III-6-8 التجهيزات الأمنية: مقر الدرك الوطني، مقر امن الدائرة، مقر الحماية المدنية والثكنة العسكرية .

إن مجموعة المرافق تبين لنا إن هناك تنوع فيها، غير انه من جهة أخرى لوحظ أن هناك خلل وظيفي في المدينة، ومع ذلك تبقى هذه المجموعة من المرافق تتحمل مسؤولية المهام والتكليف لفائدة التجمع الرئيسي للمدينة وحتى البلديات التابعة لها.

خريطة رقم (04): تصنيف التجهيزات في مدينة سيدي عامر

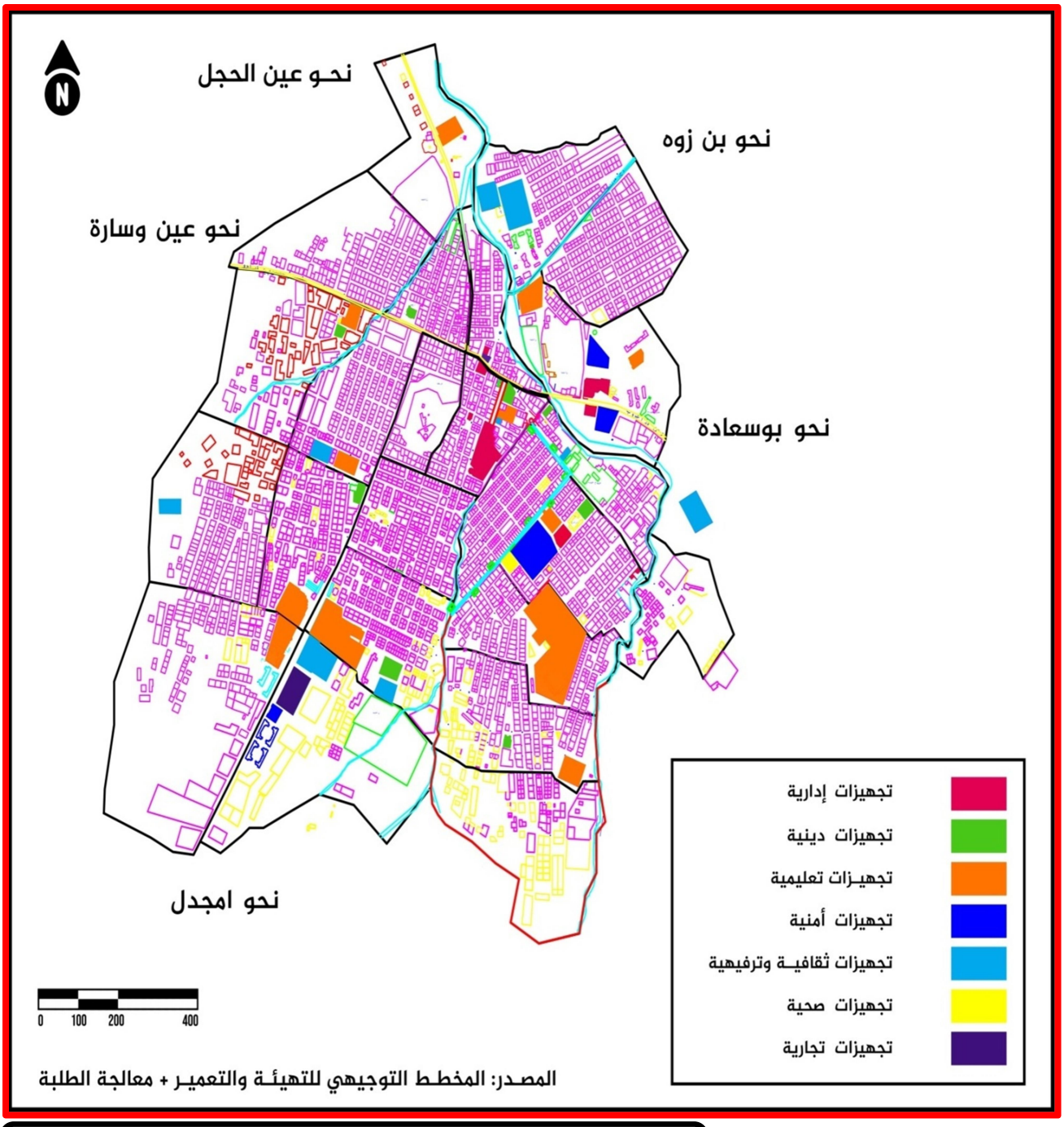

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة ولتعمير + معالجة الطلبة 2021

III- 7 المنشآت القاعدية:

III- 7-1 شبكة المواصلات: تلعب الطرق دورا مهما في الربط بين مختلف التجمعات العمرانية .وخاصة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، كما أنها تقوم بفك العزلة عن المناطق الريفية النائية، بهذا يمكن القول أن تقدم أو تطور العمراني يقاس بمدى كثافته وتطور طرق المواصلات المختلفة.

الطرق الوطنية: الطريق الوطني رقم (89) الذي يعد محورا رئيسيا لمقر الدائرة، والذي يلعب دور فعال في حركة التوصيل على مستوى المنطقة، كما يقطع البلدية من الشرق إلى الغرب بمسافة 30 كلم.

الطرق الثانوية: هي الطرق التي تتفرع من الطريق الوطني تنتهي إلى الأحياء، وفي مدينة سيدي عامر الطرق الثانوية ضيقة وتشهد حركية دائمة، بعضها في حالة جيدة والأخرى في حالة متوسطة.

الطرق الثالثية: وتشمل الطرق داخل الوحدات السكنية، وتصب في المحاور الثانوية أو الرئيسية و بمقاييس مختلفة.

III- 7-2 شبكة الكهرباء: بلدية سيدي عامر مزودة بالكهرباء بنسبة 82% وهي نسبة جيدة على العموم، حيث يعبر بلدية سيدي عامر خطوط كهرباء مختلفة التوتر.

III- 7-3 الغاز الطبيعي: بلدية سيدي عامر مزودة بمحطة غاز طبيعي، وتقدر نسبة التزويد من المحطة بـ 98% وهي نسبة ممتازة

III- 7- 4 شبكة الهاتف: شبكة الهاتف لا تلبي احتياجات السكان على الرغم من أهمية هذه الشبكة، والتي تكمن في رفع درجة التحضر.

III- 7- 5 شبكة المياه الصالحة للشرب: مدينة سيدي عامر تتزود بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الخزانات ويكون التوزيع بالاعتماد على الانحدار وقد جددت معظم قنوات التوزيع بقنوات PEHD أما نسبة التغطية 98%.

III- 6-7 شبكة الصرف الصحي: شبكة الصرف الصحي بالمدينة تعمل بنظام موحد (UNITAIRE)، حيث إن المياه المستعملة ومياه الأمطار تصرف بقناة واحدة نسبة التغطية 91%.

III - 8 العوائق و الارتفاقات:

III- 8-1 عوائق طبيعية:

- الوديان و المجاري المائية
- الأراضي الفلاحية والغابية

III -8- 2- عوائق اصطناعية:

-الخطوط الكهربائية المتوسطة التوتر: 2×12.5

- محطة الغاز 75م من كل الجوانب
- خزان المياه الموجه لشرب يجب حمايته بمسافة أمنية قدرها 15م
- المقبرة وفق حدودها الطبيعية .

مخطط رقم (05): العوائق و الارتفاقات

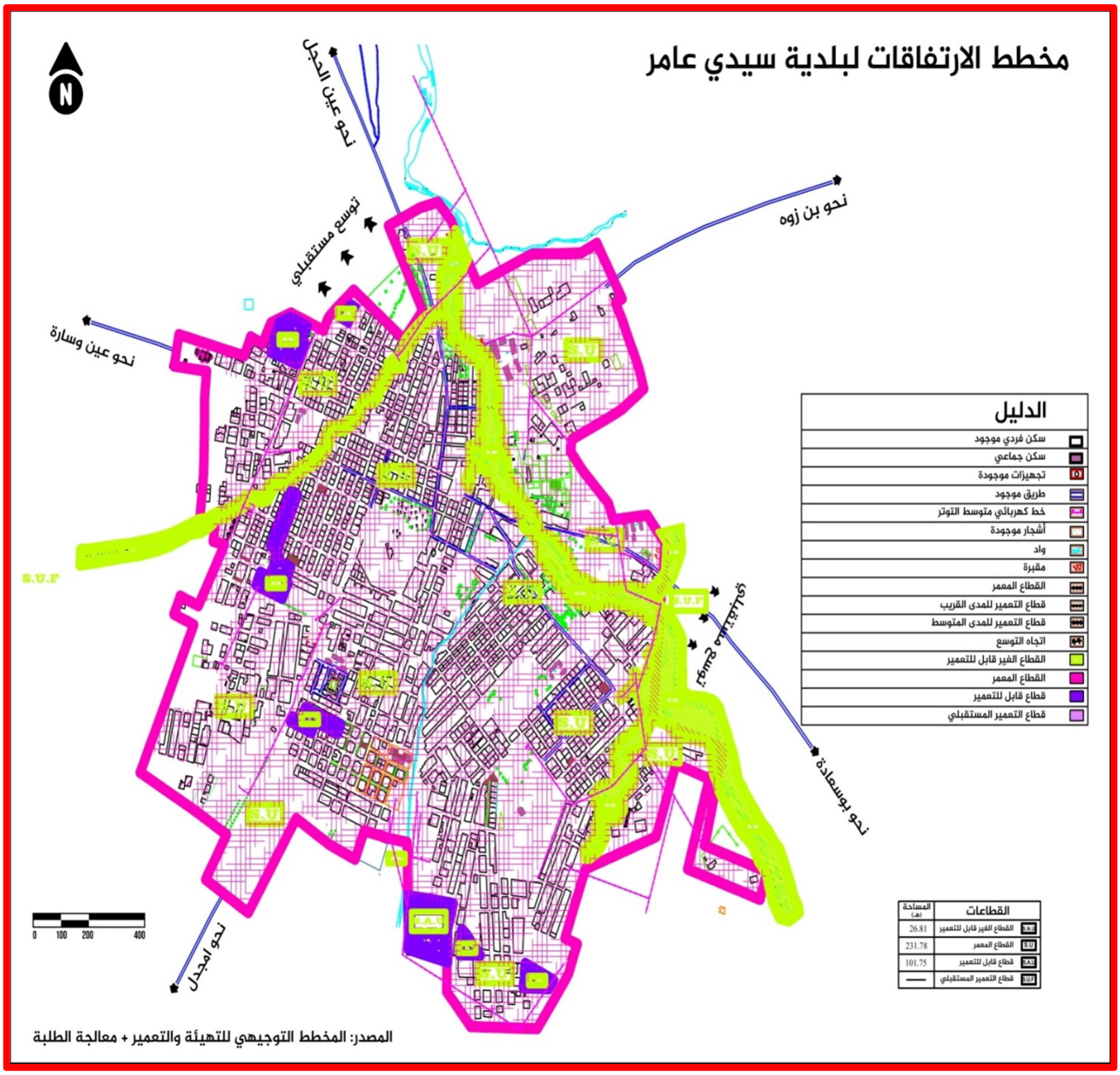

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة ولتعمير + معالجة الطلبة 2021

الفصل الثالث

تقديم دراسة المنشأة المصنفة

محطة خدمات شويرب

مقدمة :

اخترنا في دراستنا هذه محطة خدمات توزيع الوقود (شويرب مقراني) الواقعة بالطريق الوطني رقم 89 لعدة اسباب منها: – تموقع هذه المحطة داخل المحيط الحضري للمدينة.

الصورة رقم (07): تبين تموقع المحطة داخل المحيط الحضري

المصدر: من تصوير الطلبـــة 2021

– احتواء هذه المحطة على عدة منشآت مصنفة من بينها (منشأة توزيع البنزين والمازوت + منشأة توزيع الغاز).

صور رقم (08): بعض محتويات المحطة من منشآت

المصدر: من تصوير الطلبة 2021

جدول رقم (05): يبين الأخطار الناجمة للمنشآت المصنفة على الإنسان والممتلكات والبيئة

المنشآت المصنفة	التصنيف حسب المرسوم 144/07	الأخطار الناجمة	على الإنسان	على الممتلكات	على البيئة
–توزيع الوقود	البند 1532	الحريق والانفجار	إصابات خطيرة أو الوفاة	تضرر الممتلكات	أدخنة ملوثة
–توزيع الغاز	البند 1512	الحريق والانفجار	إصابات خطيرة أو الوفاة	تضرر الممتلكات	غازات ملوثة

المصدر: من اعداد الطلبة 2021

تتكون البناية من مستويات والتي يكون تقسيمها كما يلي:

- المحطة تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ:5000 م2 مطابقة لعقد الامتياز.
- كل المكونات التقنية والهياكل القاعدية منجزة 100% وفي آجالها .
- المحطة مزودة بالماء والكهرباء والجانب الاداري والخدماتي ومسيجة في مجالها العقاري.
- التوصيات والقواعد الأمنية مطبقة ومحترمة وكل الوسائل الأمنية الضرورية متوفرة في محطة الخدمات.

- **صور رقم (09): بعض الوسائل الامنية بالمحطة**

المصدر: من تصوير الطلبة 2021

الخريطة (06): موقع محطة الخدمات بالنسبة لمدينة سيدي عامر

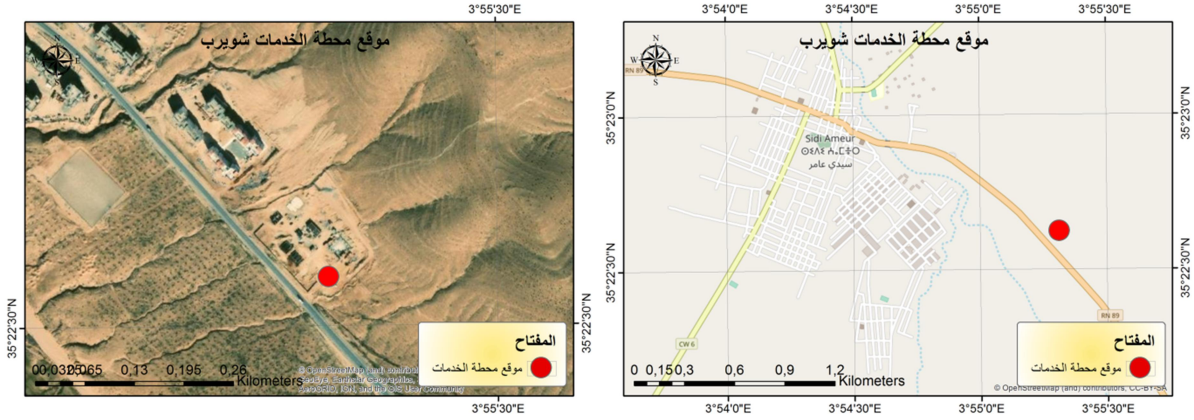

المصدر: من إعداد الطلبـــة 2021 باستعمال ARC GIS

الموارد المستخدمة في نشاط المؤسسة : كل الإمكانيات و المواد المختلفة اللازمة للمؤسسة للقيام بنشاطاتها و تحقيق أهدافها المبرمجة على أساس ارتباطها و علاقتها الفعالة و الدائمة وهذا يتوقف بالدرجة الأولى على التنسيق و التنظيم يتدرج منه هياكل منظمة و توزيع محكم وبالتالي حيوية في نظام الإنتاج في حد ذاته وتنقسم هذه الموارد إلى ثلاثة أنواع :

1) **<u>الموارد البشرية</u>** : تتمثل في مجموعة من العمال أي بعبارة أخرى حجم العمال الدائمين والمؤقتين للمحطة .

لجميع المصالح و الوحدات المتمثلة لهياكل المؤسسة ويمكن تقسيم الموارد البشرية إلى قسمين :

الفئة المنتجة : وهي مجموعة من العمال المساهمين بطريقة مباشرة في عملية الإنتاج (النقل والتوزيع) ويتمركزون في قسم الإنتاج و قسم الصيانة (المهندسون و التقنيون) .

الفئة الغير منتجة :تتمثل في الفئة التي تخدم عملية الإنتاج بطريقة غير مباشرة و تتمثل في المسيرين و مراقبي العمال و الحراس .

2) **<u>الموارد المالية</u>** : تتمثل في الاعتمادات المالية المقدمة من طرف الجهات المختصة وفق الخطة الاستثمارية العامة التي تتبعها المؤسسة .

3) **الموارد المادية** : يقصد بها الأصول المنتجة بما فيها أجهزة الإنتاج المختلفة و الآلات و المعدات و معدات النقل لجانب الأصول الثابتة المتمثلة في المباني و الأراضي الموضوعة تحت تصرف المؤسسة .

أهمية المؤسسة المصنفة :

إن وجود المؤسسات الاقتصادية داخل المجتمع أي في حيز زماني و مكاني يجعلها تؤثر و تتأثر به و من خلال هذا التأثير تظهر لنا أهمية المؤسسة الاقتصادية و المصنفة في نوعين أساسيين :

الأهمية الاجتماعية : و يكمن حصرها فيما يلي :

توفير الشغل : إن إنشاء هذه المؤسسة الاقتصادية يعمل على توفير مناصب الشغل وهذا يسمح بامتصاص البطالة من المجتمع.

دفع عجلة التغيير: ظهور مؤسسة اقتصادية في بلدية ذات موقع استراتيجي يمر بها الطريق وطني رقم:89 بإمكانه تقديم خدمة ومنفعة للبلدية وخاصة لمستعملي الطريق.

الأهمية الاقتصادية : بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية التي سبق ذكرها للمؤسسة أهمية اقتصادية تمكنها من تغيير وجهة الاقتصاد و التي تكمن فيما يلي :

ظهور منشآه تجارية جديدة : المؤسسة الاقتصادية الجديدة ضرورة للقيام بإعداد منشأة تجارية جديدة لتلبية حاجات السكان وتقريب المنتوج للمستهلك في البلديات المجاورة للمنطقة ولهذا تظهر الأهمية المتمثلة في ظهور ودفع حركة تنموية للولاية .

أهمية المؤسسة كما أن هذه الأخيرة تسعى من خلال القيام بنشاطها إلى تحقيق أهدافها التي درست سابقا .

صور رقم (10): لوحات ارشادية وتوجيهية بالمحطة

المصدر: من تصوير الطلبــة 2021

فئــة المؤسسة المصنفة: مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة حسب المادة:3 من المرسوم التنفيذي رقم :198/06 المؤرخ في 2006/05/31

صاحب المشروع: شويرب مقراني / لخضر

موقع المشروع : بلدية سيدي عامر ولاية المسيلة

تسمية المشروع : محطة خدمات

مساحة المشروع:5000 م2

حدود المؤسسة المصنفة :

شمالا: ارض شاغرة شرقا: ارض شاغرة

جنوبا: الطريق الوطني رقم :89 غربا: شـارع

الخريطة (07): مخطط الكتلة بالنسبة للمشروع

المصدر: من إعداد الطلبـــــة قوقل ايرث 2021

الشبكات: * المياه: بحفر بئر ارتوازي

- الكهرباء : على مسافة 150م
- الصرف الصحي : ممكن

صور رقم (11): خدمات – الدفع الالكتروني –مقهى – مصلى–مكان الوضوء –بيع غاز البوتان

المصدر: من تصوير الطلبـة 2021

الهدف الأساسي للمشروع المساهمة في الاقتصاد الوطني و تقريب الخدمات للمواطن وخاصة مستعملي الطريق ،كما أنه قطاع حيوي في الاقتصاد الوطني وذلك بتوفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة.

التأثير على البيئة:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

- المحطة لا توجد بها مواد خطرة
- نطاق الاعلان 1كم
- نوع الخطر رول
- من خلال دراسة الخطر

الخريطة (08): موقع محطة الخدمات بالنسبة للطريق الوطني رقم 89

المصدر: من إعداد الطلبـــــة قوقل ايرث 2021

هناك مجموعة من الشروط ذكرت في قرار الذي يتضمن الترخيص **بفتـــح واستغلال مؤسســة** مصنفة من الفئة الثالثة : **محطة خدمات** STATION SERVICE لفائدة السيد: **شويرب مقراني / لخضر** المتواجدة ببلدية سيدي عامر دائـــرة **سيدي عـــامـــــر** ، ولاية **المسيـــلـــــة** :

محتويات القرار :

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في : 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.

بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في : 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم : 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلـــق بالميـــاه

بمقتضى القانون رقم : 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلـق بالبلديـــة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتضمن تنظيم وتخزين المواد البترولية وتوزيعيها .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 افريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخـار والجزيئـات السائلـة أو الصلبـة في الجو وكذا الشـروط التي تتم بها مراقبتهـــا.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 أفريل 2006 الذي يضبط القيـم القصـوى للمصبات الصناعية السائلة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفـة لحمايـــة البيئـــة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 اكتوبر 2018 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم :145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

بنـاءا على عقد رقم 2016/146 المؤرخ في 22 ماي 2016 المتضمن عقد تعديلي يتضمن المنح

بامتياز عن قطعة أرض ملك للدولة مساحتها 5000 م2، الكائنة بالمكان المسمى بلدية سيدي عامر لفائدة : شويرب مقراني / لخضـر لبناء محطة خدمات

بنـاءا على محضر جلسـة عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسســات المصنفـة رقم : 2016/02 المؤرخ في 2016/07/31 المتضمن نتائج دراسة ملفات مشاريع المؤسسات المصنفة للاستفادة من مقررة الإنشاء

بنـاءا على القرار رقم : 2016/1781 المؤرخ في : 2016/06/13 المتضمن منح رخصة البناء لإنجاز محطة خدمات ببلدية ودائرة سيدي عامر ولاية المسيلة لفائدة : شويرب مقراني / لخضر.

بنـاءا على القرار رقم 1847 المؤرخ في 2016/06/23 المتضمن الموافقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع إنجاز محطة خدمات لفائدة السيد : شويرب مقراني / لخضر بلدية سيدي عامر.

بناءا على القرار 2016/23 المؤرخ 2016/09/11 المتضمن الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة محطة خدمات، بيع جميع أنواع البنزين وتخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة على تراب بلدية سيدي عام، دائرة سيدي عامر ولاية المسيلة، لفائدة: شويرب مقراني / لخضر

بناءا على المقرر 1191 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن منح الرخصة النهائية لممارسة نشاط تخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة.

بناءا على المقرر رقم 1187 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الاعتماد النهائي لممارسة نشاط تخزين وتوزيع الوقود بجميع أنواعه.(إنشاء نقطة بيع الوقود)

بناءا على القرار رقم 2019/30 المؤرخ في 2019/02/27 المتضمن شهادة المطابقة و إثبات مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها من طرف مدير البناء والتعمير.

بناءا على مراسلة مديرية البيئة رقم: 1518 المؤرخة في 2019/07/10 المتضمنة إعداد رخصة فتح واستغلال مؤسسة مصنفة

بناءا على محضر زيارة مطابقة نشاط رقم 2019/22 بتاريخ 2019/07/08 للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، المتضمن الموافقة على الاستفادة من رخصة فتح واستغلال منشأة مصنفة من الفئة الثالثة محطة خدمات.

و باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقـــــرر:

المادة الأولى: يرخص بفتح واستغلال مؤسسة من الفئة الثالثة : " محطة خدمات " STATION SERVICE بيع وتخزين الوقود بأنواعه : بنزين (عادي + ممتاز + بدون رصاص) , مازوت , غاز البترول المميع GPL/C وتخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة , المتواجد ببلدية سيدي عامر ولاية المسيلة

المـادة 02: يجب على مستغل المنشأة , وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في موجز التأثير على البيئة وتقرير المواد الخطيرة المصادق عليها.

المادة 03: يجب على مستغل المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في محضر زيارة المطابقة لاسيما: استغلال المنشآت الجاهزة والمتمثلة فيما يلي: بيع وتخزين الوقود: بنزين (عادي + ممتاز + بدون رصاص)، مازوت، غاز البترول المميع GPL/C وتخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة – يجب على مستغل المؤسسة المصنفة محطة خدمات استكمال إنجاز محل (المطعم + المقهى) والقيام بالإجراءات القانونية المعمول بها فيما يخص الحصول رخصة أو التصريح بالاستغلال للمنشآت المستقبلة للجمهور ERP.

– يجب على مستغل المؤسسة المصنفة إنجاز وتركيب حوض الترسيب والفصل للمياه المستعملة

(Déshuileur) قبل البدء في استغلال ورشة الغسل والتشحيم وصرف مياهها الى حفرة التعفن أو قنوات الصرف الصحي مستقبلا.

المادة 04: يجب على مستغل المنشأة، الالتزام بأحكام القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة

المادة 05: يجب على مستغل المنشأة التقيد والالتزام بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 91-05 المؤرخ في 19 جانفي1991 المتعلق بقواعد الحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

المادة 06: يجب على مستغل محطة خدمات، استغلال منشآتها بكيفية لا تتسبب في أي أثر على البيئة لا سيما على المواقع والمناظر، الاوساط الطبيعية وكذا الصحة العمومية.

المادة 07 : تعتبر هذه الرخصة غير نهائية ، الى غاية التزام مسير المؤسسة بالتوصيات الواردة في محضر زيارة المطابقة من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة .

المادة 08: يمكن تجديد الرخصة بناء على طلب مسير المؤسسة، مع دراسة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة مدى سير تنفيذ التوصيات من طرف صاحب المنشأة .

المادة 09 : يجب على مسير هذه المؤسسة المستغلة تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص جديد، في حالة ما اذا تم تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات طبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم :06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

المادة 10: يشغل العقار طبقا للقانون المعمول به ولا يجوز استعماله لأغراض أخرى.

المادة 11: يسري مفعول هذه الرخصة ابتداء من تاريخ إمضائها.

المادة 12: يكلف السادة: الأمين العام للبلدية، قائد كتيبة الدرك الوطني، رئيس الدائرة، ومسير المؤسسة بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

خلاصـــة الفصل:

نستنتج من خلال جدول الأخطار الناجمة أن تموقع محطة الخدمات المتضمنة عدة منشآت مصنفة داخل المحيط الحضري للمدينة يشكل خطرا عن الإنسان والممتلكات والبيئة.

نستخلص انه تم انشاء المؤسسة المصنفة جانب المحيط الحضري وهذا راجع للتوسع العمراني والنمو السكاني المعتبر الذي مس مدينة سيدي عامر واغلبها سكنات اجتماعية

كما ننوه ان المدينة بحاجة لهذه المنشأة المصنفة المتوفرة على مادة غاز السيارات رغم تضررهم وانزعاجهم منها، وخطورتها وهذا سببه وجود محطة واحدة فقط قديمة لا تتوفر على مادة غاز السيارات.

وبما أن المشروع لا يؤثر على البيئة حسب الدراسة المقدمة موجز التأثير على البيئة في المنطقة المذكورة أعلاه ، ولأهميته البالغة على المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وذلك بتوفير مناصب شغل وخدمات المرور وخاصة بوجودها في الطريق الوطني رقم 89.

فإننا لا نرى مانعا لإنجاز المشروع ولكم واسع النظر في ذلك

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

المؤسسات المصنفة حضت باهتمام كبير من طرف الدولة وهذا لحماية البيئة بضبط المراسيم التنفيذية التي تنظم المؤسسات المصنفة وتعمل على ترتيب الاجراءات المتعلقة بها قبل واثناء وبعد انشائها واستغلالها ، جاءت نصوص تطبيقية وتنظيمية تشرح ذلك وهي المرسومين التنفيذيين رقم 144/7 و 145/7 المؤرخين في 2007/5/19 الاول يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والثاني يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة واخيرا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/9/14 الذي يحدد كيفيات فحص ومصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الاولى والثانية.

ورغم هذه النصوص التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة الى انه ومن خلال دراستنا لهذه النصوص ،عرفنا ان المشرع الجزائري أعطى اهتماما كبيرا بالبيئة الحضرية والتأثيرات الناجمة عن **محطة الخدمات** ،الذي أوجب على مستغل كل مؤسسة أو منشأة مصنفة سواءا شخصا طبيعيا أو معنويا بضرورة احترام قواعد التخطيط وحماية البيئة والصحة العمومية وسلامة الإنسان قبل كل شيء من جميع الأخطار والملوثات والتقليل من آثارها في المحيط الحضري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

✓ **الكتب:**

1 – د.بوخيط محمد، التوسع الصناعي على الأرض الزراعية، دراسة حالة مدينة الرويبة، معهد علوم الأرض جامعة باب الزور،1992.

2 – د.بن يوسف إبراهيم، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، الحراش الجزائر العاصمة: 1992 ص 32.

3 – أحمد عبدا لوهاب عبدا لجواد، النفايات الخطرة، مدينة نصر القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع: 1992 ص 21.

4 – د. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث، القاهرة، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع:1993 ص 60.

5– التيجاني بشير التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 .

6– بوجمعة خلف الله العمران والمدينة شركة دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر 2005.

7– بعلي محمد الصغير المدخل للعلوم القانونية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر2005.

✓ **الرسائل الجامعية:**

1. تيطراوي عبد الرزاق ، **سوء تموقع المؤسسات المصنفة في الوسط الحضري** ، دارسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة ماستر اكاديمي معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

2. – ساسي فريدة، مذكرة ماجستير، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة. جامعة المسيلة: 2009.

✓ **القوانين:**

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/10 المتعمق بالتهيئة والتعمير –**الجريدة الرسمية العدد 84.**

2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعمق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – **الجريدة الرسمية العدد 43.**

3. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث –**الجريدة الرسمية العدد 84.**

4. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/12/05 المتعلق بحماية البيئة – **الجريدة الرسمية العدد06.**

5. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير – **الجريدة الرسمية العدد 51.**

✓ **<u>المراسيم التنفيذية:</u>**

6. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها – **الجريدة الرسمية العدد 82.**

7. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة –**الجريدة الرسمية العدد34.**

8. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة – **الجريدة الرسمية العدد 34.**

9. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ فني 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دارسة وموجز التأثير على البيئة – **الجريدة الرسمية العدد34.**

10. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم – **الجريدة الرسمية العدد 26.**

11. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ فني 1991/05/28 المتضمن كيفية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير –**الجريدة الرسمية العدد 26.**

12. المرسوم التنفيذي رقم 78/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفية إعداد مخطط شغل الأراضي – **الجريدة الرسمية العدد 26.**

13. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ فني 2015/01/21 الندي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها – **الجريدة الرسمية العدد 07.**

✓ **الايام التكوينية :**

1- الأيام التكوينية لمهندسي وإطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية: الأستاذ أوذينة فاتح.

✓ **التعليمات الوزارية:**

1 – تعليمة وزارة البيئة، التحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة: 2003/09/22.

✓ **المواقع الالكترونية:**

www.joradp.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث المعنون بـ:" **تأثير المنشآت المصنفـــة على البيئـــة – دراسة حالة محطة خدمات شويرب مقراني** – لمعرفة الأخطار والأضرار التي تسببها هذه المؤسسات في الوسط الحضري لمدينة **سيدي عامر** وكذا مدى تطبيق القوانين المتعلقة بها على أرض الواقع.

كانت **المدينة** تحتاج الى هذه المؤسسة وخاصة احتوائها لمادة غاز السيارات الذي لا يوجد في المحطة الوحيدة الموجودة سابقا .

سعت الدولة جاهدة في تنظيم إنشاء واستغلال **المؤسسات المصنفة** مع المحافظة على البيئة، وذلك بسن عدة قوانين ومراسيم تنفيذية منذ الاستقلال بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق **بالمؤسسات الخطيرة** المزعجة وغير الصحية ، جاء بعده القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/12/05 المتعلق بحماية البيئة ،إلا أن هذه القوانين لم تكن واضحة من ناحية استغلال **المؤسسات المصنفة** وبقي الغموض إلى غاية ظهور المرسوم رقم 339/98 المتعلق **بالمؤسسات المصنفة** ويحدد قائمتها و القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق **بحماية البيئة** في إطار **التنمية المستدامة** الذي ذكر **المؤسسات المصنفة** بالاسم وكذا دارسة **التأثير على البيئة** وأخيرا جاء **المرسوم التنفيذي** رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على **المؤسسات المصنفة** لحماية **البيئة** حيث يعتبر المرجع في إنشاء واستغلال **المؤسسات المصنفة** ، دون أن ننسى **أدوات التهيئة والتعمير** من أجل التحكم في التهيئة وتسيير المجال الحضري .

لكن وبالرغم من وجود القوانين **والمراسيم التنظيمية** وحتى القرارات الوزارية و الولائية يبقى **خطر المؤسسات المصنفة** يهدد صحة الانسان والممتلكات والبيئة وخاصة المؤسسات الواقعة داخل وجانب **المحيط الحضري** للمدينة .

الكلمات الدالة:

تأثير المنشآت المصنفـــة على البيئـــة– محطة خدمات – التلوث – المؤسسات المصنفة – المؤسسات الخطيرة – المحيط الحضري – التنمية المستدامة – حماية البيئة – أدوات التهيئة والتعمير – المدينة.

Summary:

This research, entitled: "The Impact of Classified Establishments on the Environment - A Case Study of the CHOUIREB Service Station - aims to know the dangers and damages caused by these institutions in the urban center of Sidi Ameur, as well as the extent to which the related laws are applied on the ground" .

The city needed this establishment, especially as it contained car gas, which was not found in the only station previously located .

The state has striven to regulate the establishment and exploitation of institutions classified while preserving the environment, by enacting several laws and executive decrees since independence, beginning with Executive Decree No. 76/34 dated February 20, 1976, related to dangerous, annoying and unhealthy institutions, followed by the law

No. 03/83 of 05/12/1983 related to the protection of the environment, but these laws were not clear in terms of the exploitation of classified institutions, and the ambiguity remained until the emergence of Decree No. 98/339 relating to classified institutions and specifying their list, and Law No. 03/10 of 07/19/2003.

Concerning the protection of the environment within the framework of sustainable development, which mentioned the institutions classified by name, as well as the study of the impact on the environment. Finally, Executive Decree No. 06/198 of 31/05/2006 related to the regulation applied to institutions classified for the protection of the environment, where it is considered the reference in the establishment and exploitation of classified institutions, without To forget the tools of preparation and reconstruction in order to control the preparation and management of the urban space.

But despite the existence of laws and organizational decrees and even ministerial and state decisions, the danger of classified institutions remains threatening human health, property and the environment, especially institutions located within and on the side of the urban environment of the city.

Key words:

The impact of classified facilities on the environment - service station - pollution - classified institutions - dangerous institutions - urban environment - sustainable development - environmental protection - tools for development and reconstruction - the city.